https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.42
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 576-598، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

# الحماية المدنيّة للمرأة من عيوب الإرادة في عقد الزواج–دراسة تحليلية

يونس عثمان علي
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل،إقليم كوردستان –العراق

***(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)***

**الخلاصة:**

**يدور البحث حول الحماية المدنية للمرأة من عيوب الإرادة في عقد الزواج، إذ يُسلّط الضوء على الأحكام والقواعد المنظّمة لعيوب الإرادة في نطاق القانون المدني، وكيفيّة تطبيقه في مجال عقود الزواج، وبما أنّ الرضا شرطٌ مهمٌّ لإتمام العقود، وخاصّة عقد الزواج لتوفير الثقة والطمأنينة واستقرار التعامل بين الطرفين؛ لذلك يتسبّب الإكراه باضطرابات نفسيّة عميقة تنعكس على نفسيّة المرأة، ممّا يؤدّي إلى سوء العلاقة بينها وبين زوجها، فممارسة الضغط غير المشروع على المرأة بشتّى الوسائل يولّد الخوف أو الرهبة عندها، ممّا يدفعها إلى عقد زواج لا تريده.**

**علاوة على ذلك قد يحدث توهّم في ذهن المرأة يحملها على اعتقاد غير ما هو في الواقع حقيقة، ويشترط في الغلط كي يكون عيبًا في الإرادة المبرمة لعقد الزواج أن يكون متعلقًا بالشخص، أو في صفة من صفاته الأساسيّة التي هي محل اعتبار في التراضي لدى الزوجة، كذلك قد يستخدم الزوج وسيلة احتيالية للحصول على موافقة الزوجة، ويمكن أن تتّخذ هذه الوسائل الاحتيالية أحد الشكلين. وقد تكون من إجراءات مادية يقوم بها أحد الطرفين لخداع الطرف الآخر للتعاقد، مثل تزوير الزوج لوثيقة حالته المدنية لتغيير عمره، أو تزوير وثيقة بالحصول على شهادة كالدكتوراه، أو العمليات التجميلية التي يجريها الخاطب، كإخفاء عيوب في الوجه، أو إخفاء صلعه، إذا لم يكن لديه شعر، فيرتدي باروكة شعر مستعار، أو يخضع لعملية زراعة الشعر، أو شفط الدهون أو تجميل الأنف...إلخ.**

**ويمكن تحقيق الاحتيال ببساطة عن طريق التصريح ببيانات كاذبة غير صحيحة، مثل الادعاء بامتلاك سيارات وشقق وشركة وحساب مصرفي. وبعد الزواج تنكشف الحقيقة، ويقع المخدوع في غبن فاحش يهدّد ديمومة الزواج. يضاف إلى ذلك في بعض الأحيان يستغل الزوج حاجة الزوجة أو طيشها أو هواها أو عدم خبرتها أو ضعف إدراكها في ابرام عقد الزواج.**

**والجدير بالإشارة أنّ البحث قُسِّمَ على مبحثين: المبحث الأول يبيّن الإكراه والغلط في عقد الزواج، والمبحث الثاني يتحدّث عن التغرير والاستغلال في عقد الزواج.**

**وتوصَّل البحث في خاتمته إلى استنتاجات عدّة، تلتها توصيات ومقترحات بشأن نصوص جمة موجودة في قانون الأحوال الشخصية تحتاج إلى تعديلات، وإحداث مواد جديدة تناسب وتلائم التغيرات والتطورات والمشكلات المستجدة الواقعة في نطاق عقد الزواج.**

***الكلمات الدالّة:*** عيوب الإرادة، حماية المرأة، الإكراه، الغلط، التغرير مع الغبن، الاستغلال، عقد الزواج.

## المقدّمة

### أولاً– مدخل تعريفيّ بموضوع البحث:

ديمومة عقد الزواج والاستقرار فيه مبني على إبرامه على أسس قوية ومتينة لا تشوبه العيوب، فوجود أيّ تأثير سلبيّ على إرادة المتعاقدين قد يجعل الحياة الزوجية محلًّا للمشاكل والمصائب، وقد يصل في نهايته إلى التفريق والطلاق والتباعد بين الطرفين. ولكي يكون هناك سدٌّ مانعٌ للعوائق والمعضِلَات في العيشة بين الزوجين لا بُدَّ من اقتران إرادة الطرفين بالشكل السليم، وفي سبيل تحقيق ذلك يتحتّم أن لا يكون هناك عيوب الإرادة، والمتمثلة بالإكراه، أي استخدام وسائل ضغط لقبول


younis.ali@su.edu.krd

أحد الطرفين بالزواج من الطرف الآخر، وكذلك يستلزم عدم وقوع الزوجة أو الزوج بالغلط في اختياره لشريك حياته، فضلا عن ذلك يستوجب عدم وقوع التغرير والتدليس من قبل أحد الطرفين للحصول على قبول الطرف الآخر، وذلك باستخدام عمليات التجميل، أو المواد والأدوات كطرائق احتيالية، يقصد من ورائها إخفاء التشوّهات والعيوب والأمراض، إذ تجعل حقيقة الشخص مزيفة ومصطنعة وبعيدة عن الواقع. واستكمالًا لما سبق يقتضي أن يكون عقد الزواج بعيدًا عن استغلال حاجة الطرف الآخر، أو طيشه، أو هواه، أو ضعف إدراكه، بمقصد اكتساب القبول في إبرام عقد الزواج.

وانطلاقًا من الأهمية البالغة التي تكتسبها عيوب الإرادة في عقد الزواج، بيد أنّها لم تأخذ حيّزًا كافيًا لتنظيمها في قانون الأحوال الشخصيّة العراقي والكوردستاني، فالإكراه جاء في أحكام جزئية، ومعالجات غير كافية، يشوبها عدم الدقة، سواء من حيث الأحكام أم من حيث الصياغة، وبناء على ذلك فقد سُلِّطَ الضوء في هذا البحث على أحكام عيوب الإرادة المنظّمة أحكامه في القانون المدني العراقي، وإمكانيّة تطبيقها في مجال عقود الزواج على نطاق قانون الأحوال الشخصيّة.

**ثانيًا**- أهمّية الموضوع:

**1-** ازدياد نسبة الطلاق والتفريق القضائي سنويًّا بدرجة كبيرة يشكّل خطرًا على مجتمعنا، ولعلّ أهمّ تلك الأسباب ترجع إلى وجود عيوب الإرادة وقت إبرامها، إذ يكون عقد الزواج قد أُبْرِمَ تحت تأثير الإكراه، أو وقع المتعاقد في الغلط، أو استخدم الزوج أو الزوجة تغريرًا لكي يبرم عقد الزواج، أو يستغل المتعاقد ضعفًا ما لدى الطرف الآخر.

**2-** إنّ أهميّة موضوع البحث تنبع من أهميّة وخطورة المشاكل المصاحبة لإبرام عقد الزواج تحت تأثير الإكراه والغلط والتغرير والاستغلال، والآثار السلبية المترتبة على ظهور هذهِ المشاكل بالنسبة للمرأة.

**3-**كما أنّ أهمية هذا البحث تأتي من كون التشريعات في مجال الأحوال الشخصية لم تتطرق إلى عيوب الإرادة في عقد الزواج ما عدا الإكراه، ثم إنّ الفقه لم يرتبط بالقانون المدني ويطبق أحكام عيوب الإرادة الواردة في القانون المدني على مسائل الأحوال الشخصية، خصوصًا في إبرام عقد الزواج.

**4-** افتقار موضوع عيوب الإرادة في عقد الزواج إلى تلك الدراسة المتخصّصة التي تنصبّ على معالجتها في إطار القانون المدني العراقي.

ثالثًا- أهداف البحث-

**1**-تحديد ماهية عيوب الإرادة في عقود الزواج، وكيفية تنظيم أحكامه في قانون الأحوال الشخصية العراقي، والقانون المدني العراقي.

**2**-بيان وجود الإكراه، ووقوع المتعاقد في الغلط، أو حدوث التغرير به، واستغلال ضعفه، في إبرام عقد الزواج وديمومته، وإلى أي مدى يؤثر عليه.

**3-**توضيح وبيان نواقص وتناقضات وثغرات أحكام الإكراه المنظمة في قانون الأحوال الشخصية في مجال عقد الزواج.

رابعًا-إشكالية البحث:

**1**-إن قوانين الأحوال الشخصية خالية من التنظيم القانوني للعيوب التي تؤثّر تأثيرًا كبيرًا على رضا المتعاقدين ما عدا الإكراه؛ لذلك لم يتطرّق المشرّع إلى الغلط والتغرير والاستغلال في عقد الزواج، الأمر الذي يحتاج إلى توضيح ما قد يمكن تطبيقه من القواعد العامة في القانون المدني على هذه المسائل التي له دور في استقرار الحياة الزوجية وديمومتها.

**2**-قد جاءت أحكام الإكراه في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمعدل في إقليم كوردستان بأحكام متناقضة وغير دقيقة، إذ لم يكن المشرّع قد سلك طريقًا حسنًا في معالجته، فقد جاء بتنظيم يحتاج إلى تعديلات كي يكون تطبيقه مساهماً في استقرار الحياة الزوجية.

**3**-هناك العديد من الثغرات في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مما يتطلب معالجة بأحكام قانونية واضحة، أو تعديل النصوص القائمة.

**4**-هل وُفِّقَ المشرّع الكوردستاني بتعديلاته في أحكام الإكراه بتنظيمات دقيقة، وتجنّب الثغرات الموجودة في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

**خامسًا-نطاق البحث:** إنّ دراستنا لعيوب الإرادة ستقتصر على عقود الزواج فقط، ولا نتطرّق إلى مواضيع أخرى كالطلاق والتفريق، وستنحصر الدراسة في إطار القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، وقانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كوردستان – العراق رقم 15 لسنة 2008.

**سادسًا-منهجية البحث:**

بالنظر لأهمية الموضوع ورغبةً منّا في تسليط الضوء على تفاصيله كافة، فقد اعتمدت المنهج التحليلي Analytic (method) منهجًا لهذا البحث، متنقّلين بين الاستقراء والاستنباط، وذلك من خلال تحليل النصوص، والإشارة لمواطن الخلل والقوة فيها مقارنين بينهما.

**سابعًا-هيكلية البحث:**

سنقسّم هذا البحث إلى مبحثين، نبيّن في المبحث الأول الإكراه والغلط في عقد الزواج، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول بالبحث في المطلب الأول الإكراه في عقد الزواج، ونخصّص المطلب الثاني للغلط في إبرام عقد الزواج، بينما نسلط الضوء في المبحث الثاني على التغرير والاستغلال في عقد الزواج، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول التغرير في إبرام عقد الزواج، ونتحدث في المطلب الثاني عن الاستغلال في عقد الزواج. وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصّل إليها الباحث.

## المبحث الأول

## الإكراه والغلط في إبرام عقد الزواج

نتحدث في هذا المبحث عن مقارنة أحكام الإكراه في الزواج بين القانون المدني العراقي من جهة، وقانون الأحوال الشخصية العراقي مع قانون تطبيق قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان من جهة أخرى، وبيان الثغرات الموجودة فيهما، وذلك في المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى أحكام الغلط في عقد الزواج وصوره على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### الإكراه في عقد الزواج بين أحكام القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية

إن إبرام عقد الزواج يستوجب توفّر أركانه، ومن بينها ركن التراضي، ولكن قد يكون أحد طرفي العقد من الزوجة أو الزوج مجبراً ومكرهاً على إبرام عقد زواجه؛ لذلك تناول بالبحث كلٌّ من المشرّع العراقي والكردستاني مسألة الإكراه في عقد الزواج، إذ تنصّ المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل على أنّه (1- لا يحقّ لأيّ من الأقارب أو الأغيار إكراه أيّ شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، كما لا يحقّ لأيّ من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج. 2 -يُعاقب من يخالف أحكام الفقرة 1 من هذه المادة بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبًا من الدرجة الأولى، أمّا إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات.3 -على المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لاتّخاذ التعقيبات القانونية بحقّ المخالف لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة، ويحقّ لمن تعرّض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص).

كما تنصّ المادّة (6) من تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدّل في إقليم كوردستان – العراق على مسألة الإكراه في الزواج، إذ تنص المادة (6) على إيقاف العمل بالفقرتين (2,1) من المادة التاسعة من القانون، ويحلّ محلّها ما يأتي-: ((1 -لا يحقّ لأيّ من الأقارب أو الأغيار إكراه أيّ شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتمّ الدخول، وإذا تمّ

الدخول فيعتبر موقوفاً، كما لا يحقّ لأيّ من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.2- يُعاقَب من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدّة لا تقلّ عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أمّا إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات، أو السجن مدّة لا تزيد على عشر سنوات)).

وبالنظر إلى هاتين المادتين أعلاه يتبين لنا أنّ المشرّع العراقي والكردستاني لم يكن موفّقاً في معالجة مسألة وجود الإكراه في إبرام عقد الزواج، إذ خالفوا توجّهات المشرع العراقي في القوانين ذات الصلة بتنظيم العقود، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم ينظّم المشرّع المسألة بكل جوانبها؛ لذلك سنتعرض فيما يأتي لمسألة تحديد مفهوم الإكراه في الزواج، ومن ثَمَّ مسألة بطلان العقد على النحو الآتي:

**أوّلاً– تحديد مفهوم الإكراه في الزواج وإشكالياته:**

لم يبيّن المشرّع في قانون الأحوال الشخصية مفهوم الإكراه، ولكن بالرجوع إلى القانون المدني العراقي نجد أنّ الإكراه كما عرّفته المادة 112-1 – ((هو إجبار الشخص بغير حقّ على أن يعمل عملاً دون رضاه)). ولكن بتمعّن النظر نجد أنّ هناك إشكالية، وذلك يتعلق بالتفريق بين الإكراه عنوة والإكراه رهبة، والذي لم يُشِرْ إليهما المشرّع في قانون الأحوال الشخصية؛ لأنّه برجوعنا لأحكام العقد الباطل والعقد الموقوف في القانون المدني نجد أنّ الإكراه عنوة تجعل صاحبها بدون التراضي أصلاً، وبذلك يفقد العقد أهمّ أركانه، ويصبح مصير العقد باطلاً ولو اقترن بإجازة الشخص.

مفاد ما سبق أنّ الإكراه هو ضغط يمارسه شخص على شخص آخر بوسيلة مادّية أو معنوية تُحدِث رهبة في نفسه، فتحمله على تنفيذ ما يُطلَب منه، كإبرام عقد لا يرغب فيه، ولا تكون إرادته سليمة. والإكراه بهذا المعنى لا يعدم الإرادة، وإنّما يعيبها. فإرادة المكره موجودة، ولكنّها فاسدة، وذلك لأنّها ليست حرّة في الاختيار، وإنّما هي واقعة بين شرّين فاختارت الأهون بينهما. وما يفسد الإرادة هنا ليست الوسيلة المستخدمة لممارسة الضغط على إرادة المتعاقد، وإنّما الرهبة التي تحدثها هذه الوسيلة في نفسه. لذلك فإنّ العقد المكرَه عليه يُعدّ موقوفاً، وذلك لأنّ الإرادة فيه معيبة وليست معدومة. أمّا إذا أدّت وسيلة الإكراه إلى انتزاع الرضا عنوة، فيُعدّ الإكراه في مثل هذه الحالة معدماً للإرادة؛ لأنّها غير موجودة أصلاً، كمن يمسك بيد شخص ويضع بصمة إبهامه على عقد مكتوب، ومن ثم يُعدّ مثل هذا العقد باطلاً لانعدام الرضا. وهذا التعريف هو عام يشمل كل إكراه مؤثّر في الإرادة مهما كان نوعه، سواء إكراهاً حسياً كان، وهو الذي يقع فيه الأذى فعلاً على الشخص من ضرب أو تعذيب، أم إكراهاً نفسياً، وهو مجرّد التهديد باستخدام الوسيلة لإيقاع الضرر، ولكن من دون أن تُستخدَم فعلاً[1].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك إكراه غير مباشر لم يُشِرْ إليها المشرع، حيث يستغل صاحب النفوذ الاقتصادي والاجتماعي (رؤساء العشائر)، وصاحب المناصب الرسمية نفوذه في إجبار الأقارب أو الأغيار على العمل لإكراه الشخص للتراضي بعقد زواجه أو منعه من الزواج، فهنا يُعَدُّ على سبيل المثال الشخص المكرِه (الأب) نفسه مُجبَرًا على إكراهه لبنته بالزواج، فهنا الإكراه المباشر قد حدث بين الأب والبنت، ولكن في الحين ذاته يُعَدُّ كلاهما مُجبَرين، فالأب وإن كان مُكرِهًا لبنته، لكنّه في الوقت نفسه هو في ذاته مُكرَهٌ من الشخص الآخر ذي النفوذ الاقتصادي والاجتماعي، فهل تشمل العقوبة الواردة في المادة الإكراه غير المباشر في هذه حالات؟.

**ثانيًا– تصحيح العقد الباطل بمجرد حصول الدخول:**

من الغريب أنّ المشرّع العراقي في قانون الأحوال الشخصية ينصّ على أنّه ((يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتمّ الدخول))، في حين أنّ المشرع الكوردستاني ينصّ على أنّه ((يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتمّ الدخول، وإذا تمّ الدخول فيعتبر موقوفاً))، وإذا أمعنا النظر نجد أنّ المشرّع يصارع الطرف المكرَه بتمام الإكراه، ويُحرِّضُه على استعجال حصول الدخول حتّى لا يُقَرَّ عقده بالباطل، وهنا نسأل: هل هذا الحكم ينسجم مع المنطق والواقع؟ وهل أن المشرّع ميّز بين عقد الزواج

الذي أُبرِمَ عن طريق الإكراه عنوة، وعقد الزواج الذي أُبرِمَ عن طريق الإكراه رهبة؟ وإذا حصل بطريق الأول فكيف يكون صحيحًا بمجرد حصول الدخول؟ ومع كل هذا وذاك السؤال الذي يُثار هنا: كيف يمكن تصحيح العقد الباطل بمجرد حصول الدخول، وهل هذا الحكم ينسجم مع السياسة التشريعية للمشرع المدني المنظم للعقد الباطل؟

يمكن القول: بالرجوع إلى أحكام العقد الباطل في القانون المدني نجد أنّ المشرّع قد بيّن مفهومه في المادة 137-والتي جاء فيها ((1-العقد الباطل هو ما لا يصحّ أصلاً باعتبار ذاته، أو وصفاً باعتبار بعض أوصافه الخارجية.2- فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خللٌ، كأن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للتعاقد، أو يكون المحلّ غير قابل لحكم العقد، أو يكون السبب غير مشروع.3 – ويكون باطلاً أيضاً إذا اختلّت بعض أوصافه، كأن يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة، أو يكون العقد غير مستوفٍ للشكل الذي فرضه القانون)).

بالنظر إلى النصّ المذكور آنفاً نجد أنّ تغيّر مراتب العقد من بطلان إلى صحيح أو موقوف بمجرد حصول الدخول قد خالفت المشرّع في قانون الأحوال الشخصية القواعد والأحكام الخاصة بالعقد الباطل، إذ تنصّ المادة (138) من القانون المدني على أنّ ((1- العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً.2 –فإذا بطل العقد يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل)) فإذن لا يمكن تصحيح العقد الباطل بمجرد وقوع الدخول، بل يجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا الحكم يؤدّي إلى عدم اعتماد المتعاقد استخدام وسيلة الإكراه للضغط على المرأة وتحصيل قبولها بالزواج، ومن ثَمَّ فإذا فعل ذلك لا يستعجل في حصول الدخول كي يكون عقد زواجه صحيحاً، وبخلاف ذلك لا يبقى لأحكام الإكراه المنظمة في قانون الأحوال الشخصية أيّ أثر، هذا من جانب.

ومن جانب آخر يُلاحَظ أنّ المشرّع الكوردستاني قد نصّ على أنّه ((يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتمّ الدخول، وإذا تمّ الدخول فيعتبر موقوفاً))، إذ نلاحظ أنّه لم يُحدّد كيفيّة إجازة عقد موقوف، ونقضه بعد حصول الدخول، والمدّة التي يستطيع المتعاقد في أثنائها إقرار القبول أو نقض عقد موقوف؛ لذلك لا بدّ من الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي ورد فيها على أنَّه إذا انعقد العقد موقوفاً لإكراه جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد ارتفاع الإكراه كما أنّه له أن يجيزه. المادة (134-1) ، وكذلك تنصّ المادة (136) على أنّ (( 1 – إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة، وتستند إلى الوقت الذي تمّ فيه العقد، ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد، ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة.2 – ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم يصدر في هذه المدّة ما يدلّ على الرّغبة في نقض العقد اعتُبِرَ العقد نافذًا.3– ويبدأ سريان المدّة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب، أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد، وإذا كان سبب التوقّف الإكراه أو الغلط أو التغرير فمن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه، أو يتبيّن فيه الغلط، أو ينكشف فيه التغرير، وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد)).

فإذن يجب أن تبدي الزوجة خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر، ويُعدّ عقد زواجها نافداً إذا اختار السكوت، وإنّ الإجازة نوعان: صريحة وضمنية؛ أمّا الصريحة فكأن تقول الزوجة إنّها موافقة على زواجها بالرغم من أنّ إبرام عقد زواجها قد تمّ عن طريق الإكراه. وتكون ضمنية وذلك باتّخاذ مسلك يستفاد منه التنازل عن خيار النقض، كأن يقبض المهر، أو يتصرّف بتصرّفات تدلّ على رضاه بالعقد، وبمرور المدّة دون أن تستعمل المرأة خيار الإجازة أو النقض يُعَدُّ حكم الإجازة من النوع الضمني. وتبدأ مدّة السريان ثلاثة أشهر لإجازة عقد الموقوف بموجب الفقرة الثالثة من المادة (136) من الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه.

نستنتج ممّا عرضنا أنّه لا يمكن تصحيح عقد الباطل بمجرّد حصول الدخول، وذلك بناء على قاعدة (ما يُبنى على الباطل فهو باطل)، وإلا نتعرّض لمجموعة من مشاكل قانونية، وإيجاد

حلّ لها أمر صعب، إن لم يكن مستحيلاً، منها أنّ القانون ما دام عدَّ العقد القائم على الإكراه باطلاً قبل الدخول، فهلّ يحقّ للطّرف المكرَه -خصوصًا الزوجة- أن تتزوج زوجاً آخر؟ على اعتبار أنّ الزواج الأول باطلٌ، والباطل لا يترتّب عليه أيّ حكم من الأحكام التي تخصّ العقود، أي أنّه بمنزلة العدم، فهل يحقّ لها الزواج مرّة ثانية؟ وما هو موقف المشرّع من هذا الأمر؟ وكيف يمكن للزوجة إثبات أنّها كانت في الزواج الأوّل مكرهة على الزواج؟ وهل يمكن للزوج الأوّل أن يتقدّم بشكوى ضد الزوجة بتهمة زنا الزوجية؟ وهل أنّ على الزوجة دفع التهمة عنها بالقول إنّها كانت مُكرَهة على الزواج، ومن ثَمَّ فلا وجود أصلاً لرابطة الزواج بينها وبين المشتكي، كون الدخول لم يتمّ بينهما [2].

بناء على ما تقدّم، من الأفضل للمشرّع في قانون الأحوال الشخصية أن يسلك ما سلكه المشرع في القانون المدني، إذ جاء في المادّة (115) بأنّه ((من أُكرِه إكراهاً بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده)). وبذلك سواء حصل الإكراه الملجئ أو غير الملجئ قبل الدخول أو بعده يكون العقد موقوفاً إذا كان الإكراه رهبة، ولكن إذا كان الإكراه عنوة كما أشرنا إليه سابقاً فالعقد باطلٌ لعدم وجود التراضي أصلاً. كما نؤيد من يقول باقتراح إعادة صياغة نص الفقرة (1) من المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية لتكون صياغتها على النحو الآتي: (لا يحقّ لأيّ شخص إكراه غيره ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويكون عقد الزواج بالإكراه موقوفاً على إجازة المكرَه بعد رفع الإكراه عنه، ويعتبر الدخول بمثابة الإجازة الضمنية، كما لا يحقّ لأيّ شخص منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج، إلّا إذا كان هناك سبب مشروع يدعو لمثل هذا المنع، ويُترَك تقدير ذلك للقاضي) [3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ من أسباب التفريق وفقًا للمادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي هو حصول العقد تحت الإكراه، إذ تنصّ على أنّه ((لكلّ من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: 4- إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه، وتم الدخول)).

ويُلاحظ على هذا النصّ أنّ المشرّع اهتمّ بالإكراه فقط، وأهمل الإشارة إلى عيوب الإرادة الأخرى من الغلط والتغرير والاستغلال، والتي لم تكن أقلّ أهمية من الإكراه، وكذلك أنّ المشرّع قرّر أنّ الدخول بعد الإكراه يجعل العقد صحيحاً بموجب المادة (9)، في الوقت ذاته يجوز للزوجة طلب التفريق بحسب المادة (40-4) إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة، يعني أنّ الدخول بعد إبرام عقد الزواج تحت الإكراه يحقّق أمرين في آن واحد؛ الأول: تغيير مراتب العقد، فيتحوّل عقد الزواج من عقد باطل إلى عقد زواج صحيح كما ذكرنا سابقاً وفقاً للمادّة التاسعة من قانون الأحوال الشخصيّة، والأمر الآخر: هو أنّ الدخول بعد إبرام عقد الزواج خارج المحكمة يُعَدُّ سبباً للتفريق بموجب المادة (4-4).

## المطلب الثاني

## الغلط في عقد الزواج بين القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف الغلط وأنواعه، إذ يوجد الغلط المانع، والغلط غير المؤثر، والغلط الجوهري، وهي على النحو الآتي:

**أولاً**- مفهوم الغلط، وتحديد حالات الغلط المانع، والغلط غير المؤثر في عقد الزواج:

يمكن تعريف الغلط بأنّه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهّم غير الواقع. وغير الواقع إمّا أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهّم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهّم عدم صحتها [4]. والغلط إما أن يكون غلطاً مانعاً ينعدم فيه الرضى؛ لأنّه يصيب الإرادة ذاتها، ويشمل في نطاق عقد الزواج ما يأتي:

**1-** الغلط في ماهيّة عقد الزواج: وهو أن تتجه إرادة أحد المتعاقدين إلى عقد معين، وتتجه إرادة المتعاقد الآخر إلى عقد آخر (كأن تنصرف إرادة أحد الطرفين إلى إبرام عقد الزواج، فيما تنصرف إرادة الطرف الثاني إلى العلاقة الحرّة، أي المعاشرة دون الزواج)، أو أن تريد المرأة العمل عند رجل، فيسبق لسانها إلى ذكر الزواج دون قصد لها، فيتقبّل الرجل هذا الإيجاب الذي

ظاهره الزواج. أو يلقّن المرأة كلمة الزواج فتنطقها دون فهم ولا قصد لمعناها.

**2-** الغلط في المحل، أو وقوع الغلط في ذاتية أحد الزوجين، وهو أن تتجه إرادة أحد المتعاقدين إلى شيء معين، بينما تتجه إرادة الآخر إلى شيء غيره: (ومثال ذلك أن يتقدم رجل لخطبة امرأة معينة دون ذكر اسمها ومواصفاتها، ويعتقد الولي أنّه يريد ابنته الأخرى، فيقبل بالزواج، ويتضح فيما بعد أنّ الأب وقع في غلط، لأنّه وافق على زواج ابنته التي لا يريد الرجل زواجها، فالإيجاب حسب هذه الحالة لم يتطابق مع القبول، وهذا الغلط المانع يترتب عليه البطلان؛ لأنّه تعلّق بمحل العقد، وحمل العقد هنا معدوم، أو كأن يخطب رجل امرأة ثمّ يتبيّن له بعد الزواج أنّه تزوّج غيرها، وهي فرضيّة على ندرتها، إلّا أنّها ممكنة الوقوع، مثلاً في حالة التوأم.

**3-** الغلط في سبب عقد الزواج: (كأن يتفق الرجل مع أخت زوجته على عقد الزواج باعتبار أنّ زوجته قد ماتت بزلزال، فيتبين بعد ذلك أنّ زوجته حيّة لم تمت بالزلزال، وكما لو أبرم شخص عقدًا بناء على سبب موهوم، أي لا وجود له في الواقع، كأن يتزوج الشخص امرأة معتقدًا أنّها قد أكملت سنها القانوني.

والظاهر أنّ هذا النوع يعدم الإرادة، ولا يقتصر على أن يعيبها. ففي الأمثلة التي قدمناها لم تتوافق الإرادتان على عنصر من العناصر الأساسية: ماهية العقد، أو المحل، أو السبب. فالتراضي إذن غير موجود، والعقد باطل، أي منعدم، وهذا ما نصّ عليه القانون المدني العراقي في المادة (117) في الفقرة الأولى بأنّه (إذا وقع غلط في محل العقد وكان مُسمّى ومُشاراً إليه، فإن اختلف الجنس تعلّق العقد بالمسمى، وبطل لانعدامه....)

ويضاف إلى ما تقدّم أنّ هناك نوعًا آخر يُسمّى بالغلط غير المؤثر، وهذا غلط لا يؤثر في صحة العقد. وهو غلط لا يعدم الرضا ولا يفسده أو يعيبه. ويتحقّق في خمس صور: -

**1-**غلط في صفة غير جوهرية في الشيء محل العقد: كمن يزوّج شخصًا معتقدًا أنّه أكمل دكتوراه في جامعة معينة، فيظهر أنّه تخرج من جامعة أخرى، فالأهم عند ذلك شهادة الدكتوراه وليس اسم الجامعة.

**2-**غلط في شخص المتعاقد أو صفته إذا لم تكن شخصيته ذات اعتبار في العقد. كما إذا تزوجت امرأة شخصًا ظنًّا منها أنّه مهندس، فتبيّن بعد ذلك أنّه طبيب، فتستوي عندها حينئذ شهادة الهندسة أو الطب، ما دام يتمتّع بالشهادة.

**3-**غلط في الباعث على التعاقد: فهو غلط يسبق العقد، ويتعلق بأمور شخصية، مجهولة على الأغلب للمتعاقد الآخر، لذا كان من الطبيعي ألّا يتأثر العقد بمثل هذا النوع من الغلط. كامرأة تتزوج رجلاً مُعتقِدَةً أنّ صديقتها قد تزوّجت، فيظهر أنّها لم تتزوج بعد.

**4-**غلط في الحساب (الغلط المادي): في هذه الحالة لا يقع الغلط في تكوين الإرادة، إنّما يقع بعد تكوين الإرادة الصحيحة، ولكن يقع الغلط في عملية الحساب وجرات القلم أو الطبع ونحوها، وهو غلط مادي يمكن تصحيحه، ولا يؤثّر في الإرادة. إذ هو غلط في نقل الأرقام من سجل إلى آخر، أو من صفحة إلى أخرى، أو غلط في كتابة المقصود من العقد. فهو غلط غير جوهريّ، يقتضي تصحيحه إعمالاً لإرادة الطرفين الحقيقية، ومنعًا للظلم الذي قد يحيق بأحدهما لو تم التعامل معه على أساس ما هو مُدوَّن في السند الذي حصل فيه الغلط المادي. ويكون التصحيح بمقارنة الغلط مع باقي مفردات وحيثيات العقد، ثم يصحّح بمقتضاها. وإذا تعذّر ذلك جاز إثبات الغلط بالبيّنة. فهو غلط مادي يقع حال تحرير المحرِّر المثبِت للتعاقد، وليس هو غلطاً معنوياً يقع حال تكوين الإرادة المفسِدَة للرضا [5]. على سبيل المثال اختلاف مبلغ ومقدار المهر المكتوب رقمًا عنه كتابةً، فيُصحَّح المبلغ المذكور. إذن هذا الغلط لا يؤثر على العقد؛ لأنّه لا يشوب بصحة التراضي، ومن ثَمَّ فهو غلط طفيف ثانوي، وهذا ما نصت عليه المادة (120) من القانون المدني على أنّه (لا يؤثر في نفاذ العقد مجرد الغلط في الحساب ولا الغلط المادي، وإنّما يجب تصحيح هذا الغلط).

والجدير بالتنويه في هذا المقام، أنّ الغلط الذي يُعَدُّ عيبًا من عيوب الإرادة هو الغلط المؤثِّر أو الجوهري، وهو حالة وسطى بين الغلط المانع والغلط غير المؤثر، وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:

**ثانيًا**- الغلط المعيب للإرادة، وصوره في عقد الزواج:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية إلى مسألة الغلط في عقد الزواج؛ لذلك لا بُدَّ من الرجوع إلى أحكامه في القانون المدني، حيث نجد أنّ المشرع يحدِّد في المادة (117) الغلط المعيب للإرادة عندما ينصّ على أنّه (1-إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمًّى ومُشاراً إليه، فإن اختلف الجنس تعلّق العقد بالمسمّى وبطل لانعدامه، وإن اتّحد الجنس واختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوباً فيه تعلّق العقد بالمشار إليه، وينعقد لوجوده، إلّا أنّه يكون موقوفًا على إجازة العاقد). كذلك يحدّد المشرع في المادة (118) حالات الغلط الجوهري التي تعيب الإرادة، وتجعل العقد موقوفاً، إذ جاء فيها أنه ((لا عبرة بالظنّ البيّن خطأه، فلا ينفذ العقد:1- إذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد، ولما ينبغي في التعامل من حسن النيّة.2- إذا وقع غلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد.3- إذا وقع غلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات، للمتعاقد الذي يتمسّك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد)).

استنباطاً ممّا سبق يشترط في الغلط الذي يعيب الإرادة أن يكون: (أوّلاً) غلطاً جوهرياً واقعاً على غير أركان العقد. (ثانياً) غلطاً لا يستقلّ به أحد المتعاقدين، بل يتصلّ به المتعاقد الآخر. لذلك فيما يأتي نطبّق حالات الغلط الجوهري التي يمكن تطبيقها في مجال عقد الزواج على النحو الآتي:

**1-** الغلط في صفة جوهرية للشيء: ويكون ذلك إذا وقع هذا الغلط في صفة للشيء جوهرية في نظر المتعاقدين، أو كانت الظروف المحيطة بالعقد وحسن النية المفروضة فيه تدل على أنّ تلك الصفة جوهرية في نظرهما، وذلك كما لو وافقت المرأة على زواجها بقطعة ماكمهر من زوج بائع الذهب (صائغ)، معتقدةً أنّها قطعة ثمينة، ثمّ تبيّن خلاف ذلك. فظروف العقد هنا، وهي كون الشيء مقدّماً من زوج يعمل بتجارة الذهب، والأشياء الثمينة تدلّ على أنّ الطابع الثمين هو الدافع إلى موافقة الزوجة عليها، ولولاها لما أقدمت على إبداء موافقتها على الزواج، كما تدل في الوقت نفسه على أن الزوج يظنُّ -كشريك حياته- أنّ القطعة الثمينة (الغلط مشترك)، أو أنّه عالم بأنّها غير ثمينة، وغالطه رفيقه في توهّمها ثمينة (فيكون عندئذ سيّء النية).

**2-**الغلط في شخص المتعاقد (الزوج)، أو صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيس في موافقة المرأة على الزواج: وغالباً ما تقع الزوجة بالغلط في صفة من صفات الشخص (الزوج)، فإذا كانت تلك الصفة هي الدافع إلى التعاقد فإنّها تؤدي إلى الإبطال. والصفة قد تتعلق بالتخصّص أو الماضي الحرفي أو المهني، كما في التعاقد والزواج من الشخص على أنّه طبيب أو مهندس أو محامٍ، ثم يتّضح أنّه ليس كذلك، أو يقع الغلط في الموهبة أو بالشهرة أو بالحياد أو بالوضع العائلي أو السمعة أو غير ذلك[6]. ، ففي عقود الاعتبار الشخصي يكون الغلط في الشخص دائماً جوهرياً[7]، ومنها عقد الزواج، ومثال على ذلك أن تَهِبَ المرأة نفسها لشخص (عدم المطالبة بالمهر وحقوقها) معتقدةً أنّه قريب لها، ثم يتبين غير ذلك.

**3-**الغلط بالعناصر الضرورية في التعاقد: ويتجّه الفقه إلى أنّه يشمل هذا، الغلط في القيمة[8] والغلط في الباعث، كرجلٍ يتزوج بزوجة ثانية ظانًّا أنّ زوجته الأولى قد حصلت على التفريق القضائي أو ماتت، وأنّ موافقة المرأة قد جاءت على أساس عدم وجود زوجة في عصمة الرجل.

والجدير بالذكر في هذا المقام أنّه يشترط في الغلط المعيب لإرادة اتصال المتعاقد الآخر بالغلط، إذ تنصّ المادة (119) من القانون المدني على أنّه ((لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسّك به، إلّا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبيّن وجوده)). عليه أوجب المشرّع الأخذ بالغلط كعيب من عيوب الإرادة لاتصال هذا المتعاقد بالغلط، وذلك حماية للمتعاقد الآخر، وضماناً لاستقرار المعاملات، ويتحقق ذلك الاتصال بأن يقع المتعاقدان معاً في الغلط، فيكون الغلط في هذه الحالة غلطاً مشتركاً، ومثاله أن يقدّم الزوج شيئًا على أنّه مهر للمرأة على شكل ألماس، والزوجة تؤمن بالشيء نفسه، ولكنه في الواقع

تقليد وليس ألماس. ويتحقّق الاتصال أيضاً في حالة الغلط الفردي، أي الذي لو لم يقع المتعاقد الآخر فيه فإنه كان على علم به، على سبيل المثال، تتزوج امرأة من شخص تعتقد أنّها تتزوج بشخص حائز على درجات علمية متقدّمة، وكان الزوج على علم بأنّها قد أصابها الغلط. ويتحقق هذا الغلط من جانب المتعاقد الآخر أيضا إذا كان من السهل عليه تبيّنه، كالشخص الأمي غير القادر على الكتابة والقراءة يتزوّج امرأة أستاذة جامعية تطابق اسمه مع شخص آخر، فيسهل عليه أن يعرف أنّها وقعت في الغلط[9].

## المبحث الثاني

## التغرير واستغلال المرأة في عقد الزواج وصوره

نتحدث في هذا المبحث عن التغرير والاستغلال في عقد الزواج، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، نحدّد في المطلب الأول مفهوم التغرير بالزوجة، ونتحدّث في المطلب الثاني عن الاستغلال في عقد الزواج، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### التغرير بالمرأة في عقد الزواج

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف التغرير في عقد الزواج وصوره على النحو الآتي:

**أولاً:** تحديد مدلول التغرير في نطاق عقد الزواج: لم يُعرِّف المشرّع العراقي التغرير[10] في القانون المدني، ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية إلى ذلك أيضاً، لذلك تولّى الفقه تعريفه، إذ عرّفه البعض في نطاق المعاوضات بأنّه ذِكرُ أحد المتعاقدين للآخر أمورًا ترغبه في الإقدام على التعاقد معه، أو أن يقوم بإجراءات فعلية تدفعه إلى التعاقد[11]، فيمكن تطبيق التعريف المذكور في نطاق الزواج بأن يذكر الخاطب أو الزوج للمخطوبة بأنّ فلانةً قد وهبت نفسها، وتقدّمت للزواج به، ولكنه رفضها، ويقصد بذلك ترغيب المخطوبة للزواج به، والواقع أنّه لم تتقدّم إليه مطلقًا، أو يظهر الخاطب أنّه يحترف حرفة أو مهنة، فتقبل المخطوبة أو المرأة بناء على هذا المظهر، والحقيقة غير ذلك.

بينما يتجه البعض[12] إلى أنّ التغرير (التدليس) هو غلط[13] يقع فيه المتعاقد نتيجة الحيل التي لجأ إليها المتعاقد الأخير، وهو إذن ليس غلطاً تلقائياً يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه، وإنما غلط مدبر يقع فيه المتعاقد بفعل المتعاقد الآخر، ونتيجة لما لجأ إليه الأخير من وسائل وطرائق احتيالية.

وفي هذا السياق يرى البعض أن التغرير في نطاق عقد الزواج هو استعمال وسائل احتيالية قولية أو فعلية أو غيرها من قبل الزوج أو الزوجة وأوليائها أو غيرهم لخداع العاقد الآخر ودفعه إلى القيام بعقد النكاح بما لم يكن ليرضى به بغيرها)[14]. أو هو كتمان أحد الزوجين عيباً فيه عن الآخر، أو إخباره له بما ليس فيه، تغريراً وخداعاً للوصول إلى مقصوده بالزواج[15].

فتبين مما تقدّم أنّ أساس التغرير هو استخدام أساليب احتيالية بقصد إغراء الزوجة، وموافقتها على الزواج بطريقة لم تكن لتبدي موافقتها لولا وجود طرائق ووسائل احتيالية. ومثال على ذلك أن يغرّر الخاطب بمخطوبته، بأن يغير لون شعره، ويغطي شيبه بصبغة السواد، فإذا كان أشيب الشعر فلا بد من بيان ذلك، ولا يخفي شيبه ليظهر صغر سنه ويخفي كبره [16].

وفي هذا السياق، يشترط لتحقق التغرير استعمال طرائق احتيالية، فإنّ التغرير هو الدافع إلى التعاقد، ويصدر التغرير من أحد المتعاقدين، أو أن يكون على علم به إن صدر من الغير، وكذلك يجب أن يقترن التغرير بالغبن الفاحش[17]، ولكن استعمال طرائق احتيالية في عقد الزواج تنطوي على جانبين: جانب مادي هو الطرق المادية التي تستعمل للتأثير في إرادة الغير (المخطوبة)، وجانب معنوي هو نية التضليل إلى غرض غير مشروع وهناك صور التغرير المتنوعة نتحدث عنه على النحو الآتي:

**ثانيًا**–صور التغرير في عقد الزواج: هناك عدة صور للتغرير في عقد الزواج، وهي على النحو الآتي:

**1-**التغرير الفعلي بالزوجة في عقد الزواج: يتحقق التغرير الفعلي بالقيام بأعمال أو اتخاذ مظاهر خارجية بقصد الاحتيال على الطرف الآخر، ولا يقتصر وقوع التغرير الفعلي في عقود المعاوضات، بل يتعداه إلى عقد النكاح، خاصّة أثناء الخطبة،

فكثيرا ما يُغرَّر الخاطب بالمخطوبة، فتخدعه وتوهمه بغير الواقع، وتظهر على غير حقيقتها[18].

إذ يستعمل الخاطب أدوات وموادّ تزيد من جماله حتى يظهر بمنظر حسن أمام المخطوبة، ومثال ذلك: خداع الخاطب خطيبته بتغيير لون شعره، وتغطية الشيب في شعره بصبغه باللون الأسود. إذا كان الشعر شيبًا فلا بدّ من الإعلام به، وعدم إخفاء شيبه، ليظهر صغر سنه ويخفي شيخوخته[19] ، وقد يقوم الخاطب بتغرير مخطوبته بإخفاء التشوهات الخلقية كزيادة أصبع في اليدين، أو احتراق أجزاء الجسد، أو كسر في أعضاء الجسم، إذ لا يخبر الطرف الآخر عن هذا التشوه، خاصة إذا كان في منطقة مستترة في الجسد[20].

وقد يتحقق التغرير بالتزيين وإجراء الخاطب للعمليات التجميلية، كإخفاء عيوب الوجه، مثل البثور، والقروح المنفرة، أو إذا كان أصلع، أي ليس له شعر ولبس الباروكة، أو قام بعملية زراعة الشعر، أو شفط الدهون، أو تجميل الأنف[21]، وقد يزوّر الخاطب شهادات علمية، ويقدّمها للمخطوبة، وذلك للحصول على موافقتها للزواج به. وقد لا يكشف الخاطب إدمانه على تناوله للكحول والتدخين، أو أنّه لا يذكر ما هي التنظيمات التي ينتمي إليها، سواء كانت تحزبًا مسموحاً به أو غير ذلك، أو أنّ المرأة لا تعلم أنّ الزوج ينتمي إلى منظمات محظورة من قبل الدولة، مثل التنظيمات الإرهابية كداعش وغيرها.

**2-**التغرير القولي بالزوجة في عقد الزواج: هناك اتجاهان من حيث تحديد التغرير القولي، فيرى البعض[22] أنّ مجرد الكذب يعَدُّ تغريراً قولياً، حيث يقول ما يعمد فيه العاقد أو ممن يعمل لحسابه كالدلّال أو السمسار إلى الكذب والإدلاء بغير الحقيقة بقصد حمل العاقد إلى التعاقد، بينما يرى الاتجاه الآخر[23] أنّ التغرير القولي يتجسد بتخلّف الوصف المشروط في العقد، ومن الأمثلة على ذلك أن تشترط الزوجة أمراً من الأمور المعتبرة في الكفاءة كالنسب واليسار والسلامة من العيوب، أو ادّعى الزوج أنّه كفء، فبان بأنّه غير كفء للزوجة.

والتغرير القولي كما قد يقع من العاقد، فقد يقع من الغير متى كان من شأنه إغراء المتعاقد وحمله على قبول العقد[24]؛ لذلك سواء كانت ادعاءات الزوج كاذبةً أم لم تكن، كما قد يدعي الخاطب حصوله على الشهادات العلمية كالبكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وهو في الحقيقة لا يملك من هذه الشهادات شيئاً، أو يخالف الصفة المشروطة في العقد التي على أساسها أخذ موافقة الزوجة.

**3-**التغرير بالنية والكتمان في عقد الزواج: ويقصد به أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته[25]، فما يشتمل عليه العقد بهذا الشكل من خداع، وإضمار في النفس ما لو عُلِمَ أنّه لو أعلنه الزوج لرفضته الزوجة، أو رفضه وليها وأهلها. فإن كتمان نية الطلاق من قبل العاقد كتمان لشيء لو علمته المرأة أو وليّها لما قبلا بتزويجه على الأغلب، فإقبالهم على العقد ورضاهم به كان بناء على ما يقتضيه عقد النكاح من ديمومة إلّا لطارئ يفضي إلى الطلاق، فهذا الكتمان للنية من الممكن اعتباره عيباً من عيوب الرضا يدخل ضمن التدليس أو التغرير بالكتمان[26]. كذلك هناك الزواج للحصول على الجنسية فقط، فإذا تزوج الرجل المرأة بقصد الحصول على الجنسية، ونوى عدم الاستمرار في هذا الزواج عقب حصوله على الجنسية، دون أن يشترط ذلك في العقد، ويضمر قصده في عدم الاستمرار، فلا يُظهِر هذا القصد للزوجة، أو لوليها[27].

وفي هذا السياق فيما يتعلق بالتغرير بالكتمان، وهو عمل سلبي وذلك بمجرد سكوت المتعاقد عن بيان ما يعرفه من العيوب، وفي نطاق عقد الزواج هو أن يخفي أحد الزوجين عيبه عن الآخر، ومع علم الزوج الغارّ العيب وقت العقد[28] وهناك صورٌ للتغرير بالكتمان، وذلك بعدم الكشف عن الأمراض، مثل الجنون والجذام والبرص والجب والخصاء، وفي يومنا هذا قد ظهر نوع آخر وهو الخنوثة والميل الجنسي تحت مسميات غريبة، أو ما يعرف بالمثليين، إذ قد يكون للخاطب ميلٌ نحو الأنوثة وهو في حقيقته رجلٌ، وهذه الحالة من أخطر الحالات التي انتشرت

في المجتمعات الغربية، والتي تتنافى مع كل القيم والمبادئ الإنسانية والآداب العامة.

والجدير بالإشارة في هذا المقام، على صعيد القانون المدني فقد نصّ المشرع في المادة (121-2) على أنّه (يعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرّز فيها عن الشبهة بالبيان، كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة)، ويرى البعض أنّ المشرّع العراقي في هذه المادة عدّ عدم البيان تغريراً لم يقصد بذلك حصرها في عقود الأمانة، بل ذكر هذه العقود لأنّها تؤسّس على الصدق والأمانة، ويرى أنّ هذه العقود التي تسمّى بعقود الأمانة واردة على سبيل المثال[29].

ويبقى ما هو مشترط في القانون العراقي بأنّ التغرير[30] لا بُدَّ أن يكون مقترنًا بالغبن الفاحش، والسؤال الذي يبرز هنا: هل يمكن تحقّق الغبن الفاحش في عقد الزواج حتى يمكن تطبيق أحكام التغرير مع الغبن على عقود الزواج؟

في البداية لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك اتجاهاً يذهب إلى أنّه لا يمكن تحقّق الغبن في عقد الزواج؛ لأنّ عقد الزواج في الفقه الإسلامي له طبيعته الخاصة التي تجعله يتميّز عن باقي عقود المعاملات المالية، لذلك لا يمكن تصوّر إمكانية وجود الغبن في عقد الزواج لعدم وجود أداءات متقابلة بالشكل الذي يحمل معه الاختلال في المراكز الاقتصادية للطرفين[31] ، ويضاف إلى هذا الاتجاه أنّه نظراً لكون العنصر الأساسي في الغبن هو ما يلحق أحد المتعاقدين من الخسارة المالية بحيث ينعدم التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه لحظة العقد؛ لذلك فهذا العيب لا يتناسب وطبيعة عقد الزواج الذي يغلب عليه الطابع الروحي على المادي، وتغيب فيه الأداءات المالية المتبادلة[32].

ولكن مع وجود هذا الرأي يمكن التساؤل: هل يوجد نصّ في القانون المدني العراقي، وقانون الأحوال الشخصية العراقي، يشير إلى عدم وقوع الغبن[33] في عقود الزواج؟ والجواب يكون بالنفي، إذ ليس هناك نصّ مانع يمكن الاستناد إليه، هذا من جانب ومن جانب آخر لو كانت نية المشرع منع وقوع الغبن في عقد الزواج فلا بدّ أن يكون ذلك بالنص عليه؛ لأنّ الاستثناء لا بدّ أن يكون بنصّ قانوني كما هو موجود في المادة 124-3، إذ ينصّ المشرع على أنّه لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية، فقد كان المشرع صريحاً بأنّ الغبن لا يقع في العقود التي تتمّ عن طريق المزايدة العلنية، وليس هناك نصّ من قبيل ذلك فيما يتعلق بمنع وقوع الغبن في عقد الزواج.

يضاف إلى ما تقدم أنّ تنظيم القانون المدني لأحكام العقود من بينها عيوب الإرادة جاءت بطريقة يشمل تطبيقها كلّ أنواع العقود سواء أمِنَ المعاوضات كانت أم مِنَ التبرع وأنواع أخرى... لذلك بما أنّ عقد الزواج ليس خاليًا من أداءات مالية، بل يوجد فيها مظاهر من أداءات مالية، كالمهر والنفقة... إلخ، وكما نعلم أيضاً أنّه قد صدر ونفذ القانون المدني قبل صدور قانون الأحوال الشخصية، والمتبَع أنّ القانون المدني كأصل كما هو موجود في القانون المدني الفرنسي يشمل الجانب المالي وجانب الأحوال الشخصية، لذلك يتضمن أحكاماً لجميع أنواع العقود، فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يكن هناك نصّ يُقيّده.

بناءً على ما تقدم يمكن القول: إذا غرّرت الزوجة بالزوج، واستخدمت طرائق احتيالية بعمليات تجميلية، واستخدمت الأدوات لإخفاء حقيقتها، أو أنّ الزوجة قد بالغت في زينتها فأظهرت جمالاً مصطنعاً، أو ادّعت أنّها صاحبة شهادة عليا كالدكتوراه، كما إذا استخدمت ما يخفي حقيقتها من حيث الجمال والشهادة والوظيفة، وعلى هذا فالتغرير واستعمال طرائق احتيالية، وبالمقابل أعطى الزوج مهراً باهض الثمن وأموالاً كثيرة بناءً على هذا المظهر الخارجي غير الحقيقي، إذ لم يكن الزوج على استعداد لدفع هذه المبالغ الكبيرة لو علم بحقيقة جمال أو شهادة المرأة، فضلاً عن عدم استحقاق الزوجة هذا المبلغ الكبير وفقًا للعرف ما لم تكن قد غيّرت حقيقتها، ولكن دفعه الزوج بناءً على هذه الدوافع التغريرية، أليس ذلك عدم تعادل بين ما أخذ وما أعطى؟. كما يكون الحكم كذلك إذا أظهر الزوج بأنّه كُفْءٌ للزوجة، وأبرز نفسه كشخص غني، أو صاحب شهادة، أو أظهر نفسه كرجل شاب عن طريق استخدام طرائق احتيالية بزراعة الشعر، أو استخدام باروكة، وعلى هذا الأساس قبلت الزوجة بمهر قليل بناءً على مظهره وادّعاءاته، واكشفت غير ذلك بعد الزواج. أليس ذلك عدم تعادل؟

وفي هذا السياق لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ بعض فقهاء الشريعة الإسلامية يتجه إلى أن امتناع الزوج عن أداء ما تم الاتفاق عليه من المهر يُعدّ غبناً فاحشاً، بحيث قد يتفق الزوج مع المرأة وأوليائها على مهر معين ثم يظهر أنه معسر ولا يستطيع الدفع، ففي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها؛ لأن المهر عوض عن بضعها، كالثمن عوض عن المبيع، للبائع في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، وكذلك للمرأة حق حبس نفسها حتى تستوفي المهر[34].

والجدير بالتذكير في هذا المقام أنّ قوانين الدول التي نظّمت أحكام التدليس لم تشترط أن يكون التدليس مقترناً بالغبن الفاحش، كما فعله المشرّع العراقي؛ لذلك فمن الطبيعي حدوث التدليس في عقد الزواج بموجب هذه القوانين، منها القانون المدني المصري[35]، وقانون الالتزامات والعقود المغربي[36] ، والقانون المدني القطري[37].

لأنّه يعَدُّ تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة ما إذا ثبت أنّ المدلَّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة، إذن سكوت الزوج عمداً عن واقعة لو علمت بها المرأة ما كانت لتُبرِم العقد لِتحقّق التدليس فيها.

علاوة على ما سبق فإنّ المشرّع في قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول أشار بشكل صريح إلى مسألة التغرير في عقد الزواج، منها مدوّنة الأسرة المغربية[38]، إذ تنص في المادة 63 منها على أنّه (يمكن للمُكرَه أو المدلَّس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج، أو اشترطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدّى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقّه في طلب التعويض). كما تنصّ المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 على أنّه (للزوج حقّ طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها، كالرتق والقرن، أو مرضاً منفِّراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً. وتنصّ المادة (128) على أنّ (للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا علمت أنّ فيه علّة تحول دون بنائه بها، كالجبّ والعنّة والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن). وكذلك تنصّ المادة (11) على أنّه (يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة، إلّا بعد أن يتحقّق القاضي من رضاها واختيارها). فإذا أخفى الزوج سنّه الحقيقي، فبذلك يتحقق التغرير. وكذلك المادة (21) جاء فيها أنّه أ- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كُفُؤًا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجَّل ونفقة الزوجة)، والمادة (22-ب) تنصّ على أنّه (إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله، أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنّه كفؤ، ثم تبيّن أنّه غير ذلك، فلكلٍّ من الزوجة والولي حقّ طلب فسخ الزواج). وأشارت المادة (13) على وسائل منع حدوث التغرير، إذ ورد فيها (أ. يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقّق ممّا يلي:

**1 .**قدرة الزوج المالية على المهر.

**2** قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته.

**3 .**إفهام المخطوبة بأنّ خاطبها متزوّج بأخرى.

ب. على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه، وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية.

والجدير بالتنويه في هذا المقام أنّ البعض[39] يرى أنّ المشرع العراقي قد تناول حكم التغرير بالعيوب والأمراض ضمنياً وبشكل غير مباشر، إذ لم يُشِرْ إلى مصطلح التغرير، ولكن بإمعان النظر في الفقرتين (4و6) من المادة 43 يبين ذلك، إذ نصتا على أنّه (إذا وجدت.....)، فذلك دليل على انعدام العلم بالمرض أو العلّة. وهناك قرار قضائي في محكمة التمييز العراقية تقضي بالتفريق بين المدّعي وزوجته المدّعى عليها، وذلك لأنّها قد أجرت عمليات نسائية عديدة، منها رفع الرحم قبل أن تتزوج، وأنّه قد اكتشف هذه الحالات بعد الزواج، وأنّه قد تضرّر

من هذا الزواج، واعتبرت المحكمة أنّ ذلك طلاق بائن بينونة صغرى.

إذن يتحقّق التغرير باستعمال طرائق احتيالية إذا كان مقترنًا بالغبن الفاحش، وإذا كان مقترنًا بالغبن اليسير فتجوز المطالبة بالتعويض؛ لذلك فرّق المشرّع العراقي بين الغبن الفاحش والغبن اليسير في التغرير من حيث الحكم، وفي ذلك تنصّ المادة (123) على أنّه (يرجع العاقد المغرور بالتعويض إذا لم يصبه إلّا غبن يسير، أو أصابه غبن فاحش، وكان التغرير لا يعلم به العاقد الآخر، ولم يكن من السهل عليه أن يعلم به، أو كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن، أو هلك أو حدث فيه عيب أو تغيير جوهري، ويكون العقد نافذاً في جميع هذه الأحوال).

## المطلب الثاني

## استغلال الزوجة في عقد الزواج

الاستغلال هو أمر نفسي، إذ يكون الغبن هو نتيجة للحالة النفسية، فيستغلّ المتعاقد حالة الضعف النفسية التي يوجد عليها المتعاقد الآخر للحصول على منفعة مفرطة أو فادحة لا تتعادل مع الأداء الذي يقدّمه[40].

في ذلك تنصّ المادة 125من القانون المدني العراقي على أنّه (إذا كان أحد المتعاقدين قد استُغِلَّتْ حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فإذا كان التصرّف الذي صدر منه تبرّعاً جاز له في هذه المدّة أن ينقضه)[41].

عليه للاستغلال عنصران، أحدهما موضوعي وهو اختلال التعادل اختلالاً فادحاً، والآخر نفسي وهو استغلال ضعف في نفس المتعاقد ولقيام الغبن وفق نظرية الاستغلال يجب توافر شروط ثلاث وهي:

**1-** أن يختل التعادل بين الأداءات المتقابلة في العقد، أو أن ينعدم هذا التعادل عند عدم وجود مقابل.

**2-** أن يكون هناك استغلال لضعف معين في المتعاقد المغبون.

**3-** أن يكون هذا الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد.

إذن حالات استغلال ضعف المتعاقد التي يمكن أن تحدث في عقد الزواج هي:

**1-**الهوى الجامع: وهو رغبة شديدة أو ولع يقوم في النفس بالنسبة لشخص أو شيء معين، مما يُضعِف حرّية الاختيار، ومن ثمَّ إرادة من يقوم في نفسه ذلك الهوى الجامح إزاء من يهواه أو ما يهواه [42]. فهو لا يقوم على مجرد العطف أو المودّة أو الحبّ المتّزن، وإنّما يقوم أساسًا على الشهوة الجامحة، ومثال الهوى الجامح نحو شخص معين الهوى أو الحب العنيف الذي يتولّد في نفس المرأة نحو زوج شاب مما يجعله مطيعا لرغباتها[43]. وقد تتزوج امرأة غنية من زوج شاب عن ميل وهوى، فيعمد الزوج إلى استغلال الزوجة وابتزاز مالها عن طريق عقود يمليها عليها، وقد تشتري امرأة حرّيتها من زوج قديم تؤثر عليه زوجاً جديداً، فيطلّقها الزوج القديم لقاء مبلغ طائل من المال[44].

**2-** ضعف الإدراك: وهو ضعف قدرة الشخص على موازنة التصرفات القانونية لمعرفة ما قبلها من نفع أو ضرر، ويتحقق هذا الضعف عادة إمّا بسبب كون الشخص طاعنًا في السن، أو بسبب قيام حالة مرضية أو نفسية لديه[45]. فبذلك استغلال الحالة النفسية للمرأة، وضعف إدراكها بالتزامات الزوجية قد يستغله الزوج، وذلك بعدم المطالبة بإكمال دراستها، أو فرض استقالتها من الوظيفة، أو عدم زيارة أقربائها.

**3-** عدم الخبرة: وهذه تقترب في المدلول من الطيش، إذ يقدم شخص على الالتزام بشروط تعاقدية لم يعِ معناها، أو لم يستطع أن يدرك مداها على نحو كامل[46]. قد يقوم الزوج باستغلال المرأة بوضع شروط في عقد الزواج قد تتضرر المرأة منها مستقبلاً، منها اشتراط الخاطب على المخطوبة أن تسلّمه الراتب الشهري كاملًا عند استلامها.

**4-**الحاجة: الضائقة التي تدفع الإنسان للحصول على الشيء، وقد تهدد هذه الضائقة الشخص في وجوده، أو في صحته، أو في شرفه، أو في ماله[47]. على سبيل مثال استغلال حاجة النازحين والمهجّرين، وذلك بسبب عدم استقرار النازحين، وانتشار حالات الفقر والعوز المادي، ممّا يؤدي إلى استغلالهم، وذلك بموافقة المخطوبة النازحة بعقد الزواج بشروط غير متكافئة،

وتنازل عن حقوقها، وعدم المطالبة باحتياجاتها ومتطلباتها، وذلك لحاجتها إلى الزواج بسبب عدم وجود مستلزمات العيش، أو لتعرضها للاستغلال أو الاعتداء الجنسي.

**5-**الطيش: هو الخفّة والتسرّع في اتخاذ القرارات دون اكتراث بنتائجها، فهو النزق وفقدان التفكير السليم، وعدم التفكير بعواقب الأمور، والطيش لا يعدم الرضاء، ولكنّه يعيبه، كما لا يقصد به سلوك الفرد المعتاد في الحياة، بل يكفي أن يكون طارئاً يظهر بالنسبة لحالة خاصة، وفي نواح معينة، ولا يشترط في الطيش أن يكون مستمرًّا ودائماً[48] كخطيب يستغلّ طيش المخطوبة بتحويل نقل ملكية عقاراتها له، ممّا يصيب المرأة بالضرر جراء ذلك.

بناءً على ما تقدّم، يمكن أن يتحقّق الاستغلال من خلال انتهاز واستغلال الزوج حاجة المرأة، أو طيشها، أو هواها، أو عدم خبرتها، أو ضعف إدراكها، وإبرام عقد الزواج، لتتنازل عن حقوقها من المهر والمبيت والنفقة، وكذلك استغلالها بإعطاء أموالها للزوج والتنازل عن الديون[49].

وفي هذا السياق فإنّ السؤال الذي يفرض نفسه: هو هل يمكن تطبيق الجزاء الخاص الوارد في القانون المدني في حالة تحقّق الاستغلال في عقد الزواج؟

من الواضح أنّ في نطاق القانون المدني إذا تحقّق الاستغلال فرّق المشرع بين عقود المعاوضة وعقود التبرّع، فللمتعاقد المغبون في عقود المعاوضة الحقّ في رفع الغبن عنه إلى الحدّ المعقول، وفي عقود التبرع جُعِلَ للمتعاقد المغبون الحقُّ في طلب نقض العقد.

لذلك إذا استغلّ الزوج الزوجة، وتم الحصول على أمواله بدون مقابل كتسجيل العقارات ومنقولاتها باسمه، والتنازل عن ديونه، أو دفع ديون نيابة عنه دون مقابل، أو استغلّ أحد حالات ضعفها ووافقت على زواج بمهر أقلّ من مهر المثل بسبب استغلال الزوج لها. فإذا كانت المعاوضة في عقد الزواج قليلة جدًّا بحيث لا تتناسب مع مكانة المرأة وكفاءتها، وإنّما جاء ذلك نتيجة استغلال حاجة المرأة أو طيشها أو عدم خبرتها، فيجوز المطالبة بزيادة مهرها، أو إيصاله إلى الحدّ المعقول، وإذا كانت موافقة الزوجة على عقد الزواج جاءت بتنازل كامل عن مهرها ونفقتها بسبب الاستغلال والتبرع بنفسها للزوج، ولم تحصل على أيٍّ من حقوقها المالية من المهر والنفقة، فيمكن نقض العقد. ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص: (وجد أنّ المميّز يدّعي بأنّ المدّعى عليهم غرّروا به، وصرف المبلغ المدّعي به بناءً على موافقتهم على عقد نكاحه من خطيبته، فكان على المحكمة أن تسير في الدعوى وتسمع البينة حول ذلك، وإذا عجز عن الإثبات تمنحه حقّ تحليف خصمه اليمين، لذا يصبح الحكم المميز مخالفًا للقانون وقرّر نقضه)[50].

والجدير بالذكر في هذا المقام، أنّ قانون العقوبات العراقي قد عاقب على استغلال الهوى، أو عدم خبرة القاصر، وأضرّ بمصلحته، إذ ينصّ في المادة (458) على أنّه (1- يُعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره، أو استغلّ هواه، أو عدم خبرته، وحصل منه إضرارٌ بمصلحته، أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو على إلغاء هذا السند أو تعديله. ويعتبر في حكم القاصر، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة.2- وتكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات، أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة وليًّا أو وصيًّا أو قيّمًا على المجنى عليه، أو كان مكلّفًا بأيّة صفة برعاية مصالحه، سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص)).

لذلك إذا استغلّ الخاطبُ المخطوبةَ وهي قاصرة لم تُكمِل السن القانوني، ولم تكن كاملة الأهلية، وذلك بانتهاز هواها أو عدم خبرتها وحثّها على التنازل عن مهرها أو نفقتها يُعاقب بعقوبة الحبس، وتحوّل العقوبة إلى السجن إذا كان الاستغلال قد جاء من وليٍّ أو وصيٍّ أو قيّمٍ. فكما نعلم أنّه يجوز وفقًا لقانون الأحوال الشخصية العراقي زواج القاصر ولكن بشروط[51].

## الخاتمة

### أولاً–الاستنتاجات:

**1-**لم يُراعِ المشرّع في قانون الأحوال الشخصيّة العراقي القواعد الخاصّة المنظّمة للعقود في القانون المدنيّ، إذ قرّر إمكانية تصحيح العقد الباطل بمجرّد حصول الدخول، وهذا يكون

مخالفًا صريحاً لقواعد العقد الباطل، مما يترتّب عليه آثار قانونية متناقضة.

**2-**لم يوفّق المشرع في قانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني في تنظيم أحكام الإكراه لعقد الزواج، إذ جاء بأحكام غير دقيقة في معالجته؛ لأنّه لم يفرّق بين الإكراه عنوة والإكراه رهبة، ثم لم يبيّن مفهوم الإكراه إذا صدر بطريق مباشر أو غير مباشر.

**3-**ولم يحدّد المشرّع العراقي العيوب التي يمكن أن تشوب الرضا في إطار عقد الزواج، ولم يتعرّض قانون الأحوال الشخصية والنصوص المتعلّقة بالزواج لهذه العيوب، ولم يأتِ بأحكامٍ تميّز هذا العقد عن باقي العقود المدنية الأخرى. ولسدّ هذا الفراغ التشريعي لا بدّ من الرجوع إلى النصوص العامّة المتعلّقة بالرضا. الزواج هو عقد مدني، لذلك فهو يخضع بهذه الصفة للنظرية العامة لعيوب الإرادة ما لم ينصّ المشرّع على خلاف ذلك.

**4-**عدم ملاءمة القواعد الخاصة بالعقد الباطل في قانون الأحوال الشخصية مع القواعد المنظّمة لها في القانون المدني العراقي، ممّا أدّت إلى آثار غير منطقية، منها عَدُّ عقد الزواج تحت الإكراه قبل الدخول باطلاً، فهل يجوز للزوجة بناءً على ذلك أن تتزوج زوجاً آخر باعتبار عقد زواجها في الأولى تحت الإكراه باطلاً.

**5-** وجود عيوب الإرادة عند إبرام عقد الزواج، أي إبرامها تحت تأثير الإكراه، أو استخدام أحد الطرفين لوسائل احتيالية تؤدي إلى زيادة حالات الطلاق؛ لأنّ رفع هذه العيوب وكشفها يجعل أحد الطرفين يلجأ إلى فسخ عقد زواجه.

**6-** هناك أنواع كثيرة من التغرير، وصورته تشمل التغرير بالفعل والقول، وعن طريق النية والكتمان، إذ تتألّف إمّا من إجراءات مادية يقوم بها أحد الطرفين لإجبار الطرف الآخر على التعاقد، مثل تزوير أحد الزوجين وثيقة حالته المدنية من أجل تغيير سنّه أو جنسيته. كما يجوز أن تقتصر وسائل الخداع الاحتيالية على مجرّد إفادات كاذبة من الزوج، ممّا يدفع الزوجة إلى التعاقد بناءً على خطأ في ذهنه.

**7-** يفرّق المشرّع بين التغرير المقترن بالغبن الفاحش، فجعل نقض العقد إحدى جزاءاته، أمّا التغرير فمقترن بالغبن اليسير، فجعل التعويض جزاءه.

**8-**موافقة المشرع الجنائي مع المشرع المدني على الإتيان بثلاث صور من صور الاستغلال، وهي: الحاجة، والهوى، وعدم الخبرة، مع فارق أنّ النص الجنائي يشمل حماية القاصر دون سواها، ولكن جاءت أحكام الاستغلال في القانون المدني عامة شاملة لناقص الأهلية وكاملها.

**9-**على الرغم من أنّ المشرّع في قانون الأحوال الشخصية قد منح الإذن بزواج الناقص الأهلية بشروط، ولكن مع ذلك لم ينظّم أحكام الاستغلال، إذ نجد أن استغلال الطيش، أو عدم الخبرة، لدى هؤلاء الأشخاص أكثر وقوعاً من حدوث الإكراه المنظّمة أحكامه في قانون الأحوال الشخصية.

**10-** توصّلنا إلى أنّ الدخول يفعّل الأمرين في آن واحد في إبرام عقد الزواج الذي تمّ تحت الإكراه؛ أوّلهما: التغيير من مراتب العقد، فيتحوّل عقد الزواج من عقد باطل إلى عقد زواج صحيح، وفقًا للمادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصيّة، والأمر الآخر أنّ الدخول في عقد الزواج الذي أُبرِمَ خارج المحكمة يعّدُّ سبباً للتفريق بموجب المادة (4-4).

**11-**يتحقّق الغلط المعيب للإرادة في نطاق عقد الزواج، سواء الغلط في صفة جوهرية للشيء كما لو وافقت المرأة على زواجها بقطعة ما كمهر من زوج بائع للذهب (الصائغ)، معتقدةً أنّها قطعة ثمينة، ثم تبيّن خلاف ذلك. فظروف العقد هنا، وهي كون الشيء مقدّمًا من زوج يتعاطى بتجارة الذهب، والأشياء الثمينة تدلّ على أنّ الطابع الثمين هو الدافع إلى موافقة الزوجة عليها، ولولاها لما أقدمت على أن تبدي موافقتها على الزواج، أو الغلط في شخص المتعاقد (الزوج) أو صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيس في موافقة المرأة على الزواج. والصفة قد تتعلق بالتخصّص أو الماضي الحرفي أو المهني، كما في التعاقد والزواج بالشخص على أنه طبيب أو مهندس أو محامٍ، ثم يتّضح أنّه ليس كذلك.

**12-**يتحقّق التغرير الفعلي بالقيام بأعمال أو اتخاذ مظاهر خارجية بقصد الاحتيال على الطرف الآخر، ولا يقتصر وقوع التغرير الفعلي في عقود المعاوضات بل يتعداه إلى عقد النكاح

خاصة أثناء الخطبة، فكثيرا ما يُغرِّر الخاطب بالمخطوبة، فتخدعه وتوهمه غير الواقع، وتظهر على غير حقيقته، حيث يقوم الخاطب باستعمال الأدوات والمواد التي تزيد من جماله حتى يظهر بمنظر حسن أمام المخطوبة، ومثال ذلك: قيام الخاطب بخداع خطيبته بتغيير لون شعره وتغطية شعره الأشيب بصبغه باللون الأسود. إذا كان الشعر أشيب فلا بدّ من شرحه وعدم إخفاء شيبه ليظهر صغر سنه ويخفي شيخوخته.

**13-**يتحقّق التغرير القولي بمجرد الكذب من قبل الزوج، وقد يتحقّق التغرير بمجرد الكتمان وعدم الإفصاح عن نيته، كمن يتزوج المرأة وفي نيته الطلاق بعد الانتهاء من دراسته، أو بعد حصوله على الجنسية التي تنتمي إليها الزوجة.

**14-**لا يوجد النص المانع في التشريعات المدنية الذي يقضي بعدم إمكانية وقوع الغبن في عقد الزواج، فإذا استخدمت الزوجة طرائق احتيالية بتغيير سنها أو شهادتها، أو استخدام أدوات التجميل، وبسبب ذلك طالب الرجل المرأةَ بمهر أقل، أو التنازل عن حقوقها، فبذلك يتحقّق عدم التعادل.

**15-**يكون جزاء الاستغلال في عقد الزواج برفع الغبن إلى الحدّ المعقول، إذا انتهز الزوج حاجة الزوجة أو طيشها أو عدم خبرتها أو ضعف إدراكها، فقَبِلَت بمهر قليل لا تقبل به لولا وجود الاستغلال، ويكون مصير العقد نقضا إذا كان الاستغلال قد نتج عنه حصول القبول، وتنازل المرأة عن كامل حقوقها من المهر والنفقة والمبيت.

**ثانياً–التوصيات:**

**1-** ينبغي النظر في جعل الفحص الطبي قبل الزواج أكثر جدية وفعالية، بالنظر إلى أنّ معظم حالات الخطأ في صفة أساسية للزوج هي حالات تتعلق بالحالة الصحية للزوج. الفحص الطبي في شكله الحالي ليس سوى إجراء شكلي يسهل تجاوزه، ومحتوى هذه الشهادة لا تمكن من التحقق الشامل من صحة الزوج / الزوجة؛ لأنّه لا يهتم بفحص شامل لصحة الجسم، ولكنّه يكتفي بالبحث عن الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي في المقام الأول. وما دام الفحص الطبي قبل الزواج مفروضاً فالأفضل للمشرّع أن يجعله أكثر فاعلية حتى لا يفرغه من محتواه، ويضمن سلامة رضا الزوجين بعدم الوقوع في خطأ.

**2-** ندعو المشرّع العراقي أن ينظّم في قانون الأحوال الشخصية مسألة التغرير في عقد الزواج، كما فعله المشرع الأردني والمغربي، وذلك بسبب كثرة حالات استخدام أحد الطرفين وسائل احتيالية للحصول على رضا الطرف الآخر، وان يجعل المشرّع التغرير عيباً مستقلاً دون اقترانه بالغبن لخصوصية عقود الزواج عن العقود المالية الأخرى.

**3-**نهيب بالمشرّع العراقي منع جواز إبرام عقد الزواج إذا تجاوز الفرق بين سنّ الزوج والزوجة أكثر من عشرين سنة على غرار المشرّع الأردني، وذلك لحماية المرأة من أهواء النفوس، وقد يكون تحت التغرير.

**4-**نقترح على المشرّع العراقي تعديل المادّة الخاصة بالإكراه في المادة (9)، وذلك بتحديد مفهوم الإكراه، والفرق بين الإكراه المباشر وغير المباشر، ويجعل حكمه موقوفاً سواء قبل الدخول أم بعده.

**5-**افتتاح دورة إلزامية قبل عقد الزواج للخاطب والمخطوبة، يدرسان فيها مدّة شهر الثقافة النفسية والجنسية والجسدية والطبية، لكي يطّلعا في هذه الدورة على ما يحتاجانه من معلومات تُبعدهما عن استخدام الإكراه، وكشف ما وقعا فيه من الغلط، وحثّهما على عدم استخدام طرائق احتيالية، وعدم استغلال طرف لآخر، كي يحقّق عقد الزواج أهدافه من مودّة ورحمة، ولا تشوبه العناصر التي تهدّده بفسخه وانحلاله.

**الهوامش**

**(1)** د. فواز صالح، عيوب الإرادة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الموسوعة العربية على الرابط الآتي:
https://arab-ency.com.sy/law/details/25656/6
Last visited(3-1-2023)

**(2)** سلام مكي، هل يحق للزوجة المكرهة غير المدخول بها الزواج مرة ثانية؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني مجلس القضاء الأعلى العراقي على الرابط الآتي:

https://www.sjc.iq/view.3520/ Last visited(3-2-2023)

**(3)** د. حميد سلطان و د. عباس حسين فياض، ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لأحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ( 188) لسنة(1959) المعدل، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بابل، المجلد (3)، العدد(2)(30 يونيو/حزيران 2011)، ص270وما بعدها.

**(4)** د.عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، جزء2،مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص249. د.توفيق حسن فرج، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨، ص126.

**(5)** مجيد خضر احمد عبد، النظرية الغلط في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 2003، ص 41-50.

**(6)** د.حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، جزء1، المجلد1، المصادر الإرادية للإلتزام، بدون اسم الناشر، ط2، بدون مكان النشر، 2000، ص186.

**(7)** د. محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات المصادر، المجلد1، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت لبنان،2018، ص220.

**(8)** هناك اتجاه آخر يرى أنّ نصوص القانون المدني العراقي، لا تسمح بالاعتداد في الغلط بالقيمة باعتباره تطبيقاً من تطبيقات الغلط في العناصر الضرورية للتعاقد الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 118 من القانون المدني العراقي، لأن المشرع العراقي لا يبيح الطعن في البيع بالغبن إلا في حالات خاصة، فكان من الضروري منع نقض العقد لمجرد الغلط في القيمة، وإلا أهدرت النصوص التي تقيّد من إمكان الطعن بالغبن. والحقيقة أنّ الغلط في القيمة يكون في أغلب الأحيان ناتجاً عن غلط في صفة جوهرية في المبيع، ومن ثمَّ فنحن نستطيع عن طريق تطبيق أحكام الغلط في صفة جوهرية في المبيع أن نتوصل إلى جعل العقد موقوفاً على إجازة العاقد الذي وقع في الغلط. ويشير هذا الرأي إلى الفقه، يقول الدكتور صلاح الدين الناهي ويذهب إلى أنّ من أمثلة الغلط غير المؤثر في صحة العقد الغلط في قيمة الشيء، فإنّ مجرد الغبن لا يعدُّ سبباً كافياً للطعن في العقد، انظر مؤلفه؛ مبادئ الالتزامات، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، 1968، ص63

كذلك إن الباعث إنما يتصل بأمور شخصية خاصة بالعاقد نفسه، فهو أمر شخصي بحت، ينبغي ألّا يؤثر في صحة العقد، وذلك لسببين: الأول: أنّ الذي يتحمّل تبعة الغلط في هذا الأمر الشخصي هو صاحبه نفسه، وليس من المعقول أن يلقي التبعة على العاقد الآخر، فيتحلل من العقد مستندا إلى الغلط الذي وقع فيه. الثاني: أنّه ليس من شأن العاقد، والباعث أمر شخصي خاص بصاحبه، أن يتحقّق من صحة الباعث الذي دفع المتعاقد الآخر إلى التعاقد، فضلا عن أنّه غالبًا لا يملك من الوسائل ما يمكنه من ذلك حتى لو أراده، فإذا نقض العقد لغلط في الباعث كان في ذلك إهدار لاستقرار التعامل. د.طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد البيع، الجزء الأول، انعقاد العقد، ط1، منشورات الحامد،2010،ص129-131

**(9)** د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، المصدر السابق، ص224-225.

**(10)** ولكن في مجلة الأحكام العدلية في المادة 164 قد وضع تعريفا للتغرير بأنه عبارة عن (توصيف المبيع بغير صفته الحقيقية) علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، المجلد الأول، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص130، كذلك عُرِّفَ في قوانين بعض الدول منها القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 في المادة 143، إذ جاء فيها أن التغرير هو (أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها). وقد نظم قوانين الدول الأخرى التدليس، منها القانون المدني المصري، والقانون المدني الفرنسي، إذ عرف الأخير التدليس بأنه (حصول أحد المتعاقدين على رضاء الآخر باستخدام الطرق الاحتيالية أو الأكاذيب، ويعتبر تدليسا كذلك إخفاء أحد المتعاقدين عمداً لمعلومة يعرف صفتها الحاسمة بالنسبة للطرف الآخر). المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي المعدل رقم 131 لسنة 2016 والمصادق علية بقانون رقم 278 لسنة 2018.

ويلاحظ أنّ هناك اختلافاً بين التغرير والتدليس، في أن التدليس لا يخرج عن إخفاء العيب بأي وسيلة حتى يوقع المتعاقد ويحمله على اعتقاد عدم وجود العيب ويقبل العقد، وبذلك يبدو أن التغرير أعم من التدليس، كون التغرير قد يكون باتخاذ موقف سلبي كالتدليس، فيقتصر على مجرد الكتمان، أو قد يكون باتخاذ موقف إيجابي بالتغرير القولي أو الفعلي. رحمة محمود خالد عبد الله، أثر التغرير على عقد النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص5.

والجدير بالذكر أيضاً أنّ التدليس يختلف عن الغش؛ لأنّ التدليس يحدث أثناء تكوين التصرف القانوني، ويدفع الشخص إلى التعاقد، أما الغش فقد يقع بعد تكوين العقد، أي في مرحلة تنفيذ العقد، أو يقع خارجا عن دائرة العقد، كأن يسدد المدين ما في ذمته حتى لا يجد الدائنون فيها شيئا يوقعون عليه الحجز د. عبدالرزاق أحمد السنهوري النظرية العامة للالتزام، ج2، المصدر السابق، ص 273. د. علي عبد المنعم البدراوي النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بدون اسم الناشر ومكان النشر، 1968، ص301.

**(11)** د.عبدالمجيد الحكيم، د.عبدالباقي البكري، د.طه محمد البشير، الوجيز

في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جزء1، في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2017-2018،ص117.

**(12)** د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، المصدر السابق، محمد حسن قاسم ص228.

**(13)** ويتميز هذا الغلط عن الغلط العادي بأنه غلط خارجي، أي أنّ الشخص لم يقع فيه من تلقاء نفسه بل أوقعه فيه شخص آخر، أما الغلط العادي فهو غلط ذاتي وقع فيه الشخص من تلقاء نفسه.

**(14)** رحمة محمود خالد عبد الله، أثر التغرير على عقد النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص9.

**(15)** بسام موسى النزل، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدّمة إلى كلية الشريعة والقانون، غزة، 2010، ص26.

**(16)** د.كفاح عبدالقادر الصوري، التغرير وأثره في العقود،ط1، دار الفكر، عمان-الأردن، 2007، ص92.

**(17)** تنص المادة (121-1) من القانون المدني العراقي على أنّه (إذا غرّر أحد المتعاقدين بالآخر، وتحقق أنّ في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون...) وتنص المادة (122) أيضًا على أنه (إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد إلا إذا ثبت للعاقد المغبون أن العاقد الآخر كان يعلم، أو كان من السهل عليه أن يعلم بهذا التغرير وقت إبرام العقد). وكذلك تنصّ المادة (124-1) على أنّه (مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير).

**(18)** د.كفاح عبدالقادر الصوري، التغرير وأثره في العقود، المصدر السابق، ص92.

**(19)** د.كفاح عبدالقادر الصوري، التغرير وأثره في العقود، المصدر ذاته، ص92.

**(20)** بسام موسى النزل، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، المصدر السابق، ص33.

**(21)** دامة عمر ومسيكة عثمان، التغرير وأثره في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017-2018، ص20.

**(22)** مطلوب عبدالمجيد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر،1984، ص133. دامة عمر، مسيكة عثمان، التغرير وأثره في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عيان عاشور بالجلفة،2017-2018، ص21.

**(23)** د.كفاح عبدالقادر الصوري، التغرير وأثره في العقود، المصدر السابق،ص128.

**(24)** نشوان محمد سليمان ورنا سعد شاكر، التغرير في العيوب، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك – العدد (22)، السنة(5)،2016، ص95.

**(25)** صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، ص43.

**(26)** سندس ابونصير، النكاح بنية الطلاق حكمه وأسباب الاختلاف فيه، بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الدينية، المجلد 20 ، العدد2، 2020،ص1213.متاح على الرابط https://dergipark.org.tr/en/pub/daad/issue/56989/641980

**(27)** خالد محمد حسين إبراهيم، الزواج بقصد الحصول على الجنسية صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة روح القوانين التي تصدرها جامعة طنطا، المجلد 91، العدد 100 - الرقم المسلسل للعدد 100، أكتوبر 2022، ص1018.

**(28)** د.كفاح عبدالقادر الصوري، التغرير وأثره في العقود، المصدر السابق، ص136-137.

**(29)** د.هلدير أسعد أحمد: نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ص 75 ، هامش رقم 2.

**(30)** تنص المادة 124 -1-على أنه ((مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير)).

**(31)** بوخاتم آسية، أثار عيوب الإرادة على عقد الزواج، دراسة في ضوء قانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية التي تصدر عن المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة معهد القانون والعلوم السياسية، المجلد (17)، العدد(6)، 2017، ص48.

**(32)** خالد التومي، ما مدى إعمال عيوب الإرادة في مدونة الأسرة المغربية؟ مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة القانون والأعمال الدولية على الرابط:
ما مدى إعمال عيوب الإرادة في مدونة الأسرة المغربية؟ | مجلة القانون والأعمال(droitetentreprise.com)

**(33)** الغبن يُعرف بأنّه عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، أو بأنّه الضرر المادي الذي يقع على أحد المتعاقدين نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذه وما يعطيه. د.عصمت عبدالمجيد، المصدر السابق، ص243.

**(34)** وإذا طالبت المرأة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولاً؛ لأنّ حقّ الزوج في المرأة متعين، وحق المرأة في المهر لم يتعيّن بالعقد، وإنّما يتعين بالقبض فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين، كما في البيع فإنّ المشتري يسلّم الثمن أولاً، ثم يسلّم البائع المبيع، إلّا أنّ الثمن في باب البيع إذا كان ديناً يُقدّم تسليمه على تسليم المبيع ليتعيّن، وإن كان عيناً يسلّمان معاً، وههنا يُقدَّم تسليم المهر على كل حال، سواء كان ديناً أو عيناً؛ لأن القبض والتسلم ههنا معاً مُتعذّر ولا تعذّر في البيع، وإذا ثبت هذا فنقول: للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع الزوج عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر، ثم تسلّم نفسها إلى زوجها، وإن كانت قد انتقلت إلى بيت زوجها لما ذكرنا أن بذلك يتعين حقها فيكون تسليماً بتسليم، ولأنّ المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حقّ حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكان للمرأة حق حبس نفسها؛ لاستيفاء المهر (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، بيروت ،1986، ص288

**(35)** تنصّ المادة (125) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨على أنّه (١) يجوز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو النائب عنه، من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.(٢) ويعدّ تدليسًا السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة من إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

**(36)** تنصّ المادة (52) من قانون الالتزامات والعقود في المملكة المغربية لسنة 1913على أنّ (التدليس يخوّل الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدًّا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر، ويكون للتدليس الذي يباشره الغير الحكم نفسه إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالمًا به.

**(37)** تنصّ المادة 134-1 من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 على أنّه (يجوز طلب إبطال العقد للتدليس لمن جاء رضاؤه نتيجة حيل وُجِّهَت إليه بقصد تغريره ودفعه إلى التعاقد، إذا أثبت أنّه ما كان يرتضي العقد على نحو ما ارتضاه عليه لولا خديعته بتلك الحيل.2- ويعدّ من قبيل الحيل، الكذب في الإدلاء بمعلومات تتعلق بوقائع التعاقد وملابساته أو السكوت عن ذكرها).

**(38)** منشور في الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004، ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة.

**(39)** نشوان محمد سليمان ورنا سعد شاكر، التغرير في العيوب، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك، العدد (22)، السنة (5)،2016، ص118-119.

**(40)** د.حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، المصدر السابق، ص237.

**(41)** تقابلها المادة (129) من القانون المدني المصري التي تنصّ على أنّه:(1- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبيّن أن المتعاقد المغبون لم يُبرِم العقد إلّا لأنّ المتعاقد الآخر قد استغلّ فيه طيشًا بيّنًا أو هوىً جامحًا، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يُبطِل العقد أو أن يُنقِص التزامات هذا المتعاقد. 2- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلّا كانت غير مقبولة. 3- ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقّى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيًا لرفع الغبن).

**(42)** د. جلال العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزامات، منشأة المعارف، 1997، ص181.

**(43)** د.حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، المصدر السابق، ص241.

**(44)** د.عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، جزء2، المصدر السابق، ص313.

**(45)** د. عبد المنعم فرج الصدة، الاستغلال كسبب لأبطال العقد، من مطبوعات جامعة بيروت، 1974، ف 11، ص 25.

**(46)** قدري محمود عزت، نظرية الاستغلال في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العددان الأول والثاني، السنة الرابعة بغداد 1995، ص74.

**(47)** د.حسن علي الذنون، أصول الالتزام، بغداد، 1970، ص98.

**(48)** د. عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2015ص358.

**(49)** قضت القواعد القانونية التي تحكم النظام المالي للزوجين على الاستقلال في الذمّة المالية بين الزوجين، فلكل منهما ذمة مالية مستقلّة عن الآخر، الزوجة لها ذمة مالية مستقلة كالزوج، وهذا من مقتضى المساواة بينهما، وللزوج حقّ التصرف بعناصر ذمته المالية من دون موافقة الزوج الآخر، والتصرّفات القانونية هذه نافذة وغير موقوفة على إجازة الزوج الآخر، ويترتب على استقلال الذمّة المالية اختصاص صاحبها بها وتعدّ من خصوصياته، ولا يحقّ للزوج الآخر الاطلاع عليها، والكشف عن طبيعتها و تفاصيلها؛ لأنّها تعدّ من ضمن حقّ الخصوصية التي تؤكّد القدرة القانونية للشخصية، فيحقّ للزوج عدم الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق

بذمته المالية للزوج الآخر من مقدار الاستثمارات والعقود التي أبرمها، والأرباح التي جناها ومقدار دخله وكيفية صرفه. د. أسامة شهاب حمد الجعفري، حقّ الخصوصية بين الزوجين، مقال منشور في الموقع الإلكترون لمجلس القضاء الأعلى https://www.sjc.iq/view.69309/

**(50)** قرار محكمة التمييز رقم 959/2096 في 1960/1/27 نقلًا عن أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، عبد العزيز السهيل المحامي، مطبعة دار التضامن للطباعة والنشر، بغداد، 1963، ص138.إذ قد استغلوا المدّعى عليهم حاجة المدّعي لعقد النكاح وصرف المبلغ المعين.

**(51)** تنص المادة 8 من القانون الأحوال الشخصية العراقي على انه ( 1- إذا طلب من اكمل الخامسة عشرة(في تعديل كوردستاني 16 سنة) من العمر الزواج فالقاضي ان يأذن به إذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج. 2-للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك, ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً-الكتب القانونية والشرعية:


د. توفيق حسن فرج، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

د. جلال العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزامات، منشأة المعارف، 1997.

د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للإلتزام، جزء1، المجلد1، المصادر الإرادية للإلتزام، بدون اسم الناشر، ط2، بدون مكان النشر، 2000.

د. حسن على الذنون، أصول الالتزام، بدون اسم الناشر، بغداد، 1970.

د. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

د. صلاح الدين الناهي، مؤلفه مبادئ الالتزامات، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1968.

د. طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد البيع، الجزء الأول، انعقاد العقد، ط1، منشورات الحامد،2010.

د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، جزء2،مصادر الالتزام،دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص249.

عبد العزيز السهيل(المحامي) احكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، مطبعة دار التضامن للطباعة والنشر، بغداد، 1963.

د. عبد المنعم فرج الصدة، الاستغلال كسبب لأبطال العقد، من مطبوعات جامعة بيروت، 1974.

د. عبدالمجيد الحكيم، د.عبدالباقي البكري، د.طه محمد البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جزء1، في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2017-2018.

د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للإلتزامات، جزء1، منشورات جامعة جيهان الخاصة-أربيل، ط1، 2011.

د. عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، 2015.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، بيروت ،1986.

علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، المجلد الأول، دار علم الكتب، الرياض، 2003.

د. علي عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بدون اسم الناشر ومكان النشر، 1968.

د. كفاح عبدالقادر الصوري، التغرير وأثره في العقود، ط1، دار الفكر، عمان-الأردن، 2007.

د. محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات المصادر، المجلد1، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت لبنان،2018.

مطلوب عبدالمجيد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر،1984.

د. هلدير أسعد أحمد: نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011.


**ثانياً-البحوث والدراسات القانونية:**


بوخاتم آسية، أثار عيوب الإرادة على عقد الزواج: دراسة في ضوء قانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة المغربية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية التي تصدر عن المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة معهد القانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد6، 2017.

د.حميد سلطان و د. عباس حسين فياض، ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لأحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بابل، المجلد (3)، العدد (2)، (30 يونيو/حزيران 2011).

خالد محمد حسين إبراهيم، الزواج بقصد الحصول على الجنسية صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة روح القوانين التي تصدرها جامعة طنطا، المجلد 91، العدد 100 - الرقم المسلسل للعدد 100، أكتوبر 2022.

سندس ابونصير، النكاح بنية الطلاق حكمه وأسباب الاختلاف فيه، بحث

منشور في مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الدينية، المجلد 20، العدد2، 2020. متاح على الرابط: https://dergipark.org.tr/en/pub/daad/issue/56989/641980

قدري محمود عزت، نظرية الاستغلال في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، العددان الاول والثاني، السنة الرابعة، بغداد ،1995.

نشوان محمد سليمان ورنا سعد شاكر، التغرير في العيوب، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية والتي تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك – العدد (22)، السنة (5)،2016.

**ثالثاً–الرسائل والأطاريح الجامعية:**

بسام موسى النزل، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كليةٌ الشريعّة والقانون، غزة، 2010.

دامة عمر، مسيكة عثمان، التغرير وأثره في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عيان عاشور بالجلفة،2017-2018.

رحمة محمود خالد عبد الله، أثر التغرير على عقد النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

مجيد خضر احمد عبد، النظرية الغلط في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 2003.

**رابعا–القوانين والتشريعات العراقية والأجنبية:**

**1–القوانين والتشريعات العراقية:**

أ. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951

ب. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة1959

ج. القانون العقوبات العراقي111 لسنة1969

د. قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كوردستان – العراق قانون رقم (15) لسنة 2008

**2–القوانين والتشريعات الأجنبية:**

أ. قانون الالتزامات والعقود المملكة المغربية لسنة 1913

ب. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

ج. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

د. القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004

هـ. القانون المدني الفرنسي المعدل رقم 131 لسنة 2016 والمصادق علية بقانون رقم 278لسنة2018.

و. مدونة الأسرة المغربية رقم 03-70 منشور في الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

ز. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019

**خامسا–المصادر الإلكترونية:**

د. اسامة شهاب حمد الجعفري، حق الخصوصية بين الزوجين، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط: https://www.sjc.iq/view.69309/

**خالد التومي، ما مدى إعمال عيوب الإرادة في مدونة الأسرة المغربية؟مقال المنشور على الموقع الإلكتروني في الرابط:**

ما مدى إعمال عيوب الإرادة في مدونة الأسرة المغربية؟ | مجلة القانون والأعمال(droitetentreprise.com)

سلام مكي، هل يحق للزوجة المكرهة غير المدخول بها الزواج مرة ثانية؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني مجلس القضاء الأعلى العراقي على الرابط الآتي Last visited (3-2-2023) https://www.sjc.iq/view.3520/

د. فواز صالح، عيوب الإدارة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الموسوعة العربية على الرابط الآتي https://arab-ency.com.sy/law/details/25656/6

# CIVIL PROTECTION FOR WOMEN FROM DEFECTS OF WILL IN THE MARRIAGE CONTRACT –AN ANALYTICAL STUDY

**Y**OUNIS **O**THMAN **A**LI.
Dept. of Law, College of Law, University of Salahaddin, Erbil-Kurdistan Region-Iraq

**ABSTRACT**

**The research revolves around the civil protection of women from defects of will in the marriage contract, as it sheds light on the provisions and rules regulating defects of will within the scope of civil law and how to apply it in the field of marriage contracts, since consent is an important condition for completing contracts, especially the marriage contract to provide trust, reassurance and stability in dealing between the two parties. Therefore, coercion causes deep psychological disturbances in the psyche of the woman, which leads to a bad relationship between her and her husband. Exercising illegal pressure on the woman by various means, which generates fear or dread in her, prompting her to contract a marriage she does not want.**

**In addition, an illusion may occur based in the woman's mind that leads him to believe that it is not the reality, and the mistake is required in order for it to be a defect in the will concluded in the marriage contract that it be related to the person or to one of his basic characteristics that are considered in the consent of the wife, as well as the husband may use A fraudulent means to obtain the consent of the wife, and these fraudulent means can take one of two forms. It may consist of material procedures undertaken by one of the parties to deceive the other party to the contract, such as the husband forging his civil status document to change his age, or forging a document to obtain a certificate such as a doctorate, or cosmetic operations performed by the suitor, such as concealing facial defects, or if he is bald, i.e. He has no hair, wears a wig, or has had hair transplants, liposuction, or rhinoplasty.**

**Fraud can be achieved simply by making false statements that are not true, such as claiming to own cars, apartments, a company and a bank account. After marriage, the truth is revealed, and the deceived person falls into an outrageous depravity that threatens the permanence of the marriage. In addition, sometimes the husband takes advantage of a need, indiscretion, whim, inexperience, or lack of understanding of the wife in concluding the marriage contract.**

**It is worth noting that this research was divided into two sections. In the first section, we show coercion and error in the marriage contract, and we talk in the second section about deception and exploitation in the marriage contract.**

**At the end of the research, we reached many conclusions and made recommendations and proposals regarding many texts that exist in the Personal Status Law that need amendments and the creation of new articles that are consistent and compatible with changes, developments, and emerging problems within the scope of the marriage contract.**

***KEY WORDS*:** defects of will, protection of women, coercion, error, deceit with unfairness, exploitation, marriage contract.

**پوختە**

**ئەم توێژینەوە دەربارەی پاراستنی یاسایی ئافرەتە لە خەوشەکانی ویست لەگرێبەستی هاوسەرگیری، بەشێوەیەک تیشک دەخاتە سەر حوکم وڕێساکانی کە خەوشی ویستی ڕێکخستووە لە چوارچێوەی یاسای شارستانی و چۆنیەتی جێبەجێکردنی لە بواری گرێبەستی هاوسەرگیری. لەبەر ئەوەی ڕەزامەندی مەرجێکی گرنگە بۆ تەواوبوون و دروست بوونی گرێبەستەکان و بەتایبەتی گرێبەستی هاوسەرگیری بۆ فەراهەمکردن ودەستەبەرکردنی متمانەو دڵنیایی و چەسپاوی لە نێوان لایەنەکان، بۆیە زۆرلێکردن دەبێتە هۆی دروستبوونی تێکچوونی درەوونی توند وقوڵ لە هەستی ئافرەت، کە ئەمەش دەبێتە هۆی خراپ بوونی پەیوەندی لەنێوان ژن ومێرد، ئەنجامدانی پاڵنەری نادروست بەرامبەر ئافرەت بە شێوازی جیاواز، دەبێتە هۆی دروست بوونی ترس و دڵەڕاوکێ لەلای ئەمەش وادەکات پالنەر بێت بۆ ڕازی بوونی بە گرێبەستی هاوسەرگیری کە ئارەزووی لێناکات.**

**سەرباری ئەوەی باسمان کرد دەکرێت خەیاڵێك لای بیروهۆشی ئافرەت دروست بێت وا بکات بیروبۆچوونی ناڕاستی لا دروست بێت کە دوربێت لە ڕاستەقینەیی وەمەرجە لەهەڵەکردن بۆ ئەوەی ببێتە خەوشی ویست کە گرێبەستی هاوسەرگیری ئەنجامدەدات کە پەیوەست بێت بە کەسایەتی یان سیفەتێك لە سیفاتەکانی کە تێدا جێگای گرنگی بێت لە ڕەزامەندی لەلای ژنەکە، هەروەها لەوانەیە پیاوەکە هەڵبستێت بە بەکارهێنانی هۆکاری فڕوفێڵی و هەڵخەڵەتاندن بۆ ئەوەی ڕەزامەندی ژنەکەی بەدەست بهێنێت، وە لەوانەشە ئەو هۆکارانە یەکێك لەم چەشنانە بگرێتە خۆی. کەلەوانەیە چەند ڕێکارێکی مادی بەرجەستەیی کە یەکێك لە لایەنەکان بۆ هەڵخەڵەتاندنی لایەنەکەی تر بۆ گرێبەستکردن، وەکو ساختەکاری لە بەڵگەنامە بۆ گۆڕینی بارودۆخی شارستانی بەمەستی گۆڕینی تەمەنی، یان ساختەکردنی لە بەڵگەنامەکانی بەدەستهێنانی بڕوانامە و وەکو دکتۆرا، یان ئەنجامدانی نەشتەرگەری جوانکاری کە داخوازیکار پێی هەڵبستێت، وەکو شاردنەوەی خەوش وکەموکوڕی دەموچاو، یان کە سەری ڕووت بێت، واتا هیچ جۆرە پرچێکی پێوە نەبێت و بارۆکەی پرچی خوازراو یان نەشتەرگەری چاندنەوەی قژ ئەنجامدەدات یان چەوری لابردن یان جوانکاری لووتی ئەنجامدوە.**

**وەهەروەها فرویدان بەشێوەیەکی سادە لەڕێگەی دەربڕینی زانیاری نادروست وناڕاستی، وەکو بانگەشەکردن بەوەی خاوەنداریەتی هەبوونی ئۆتۆمبیل و باڵەخانە و کۆمپانیا ووە هەژماری بانکی، بەڵام دوایی ڕاستەقینە دیاردەکەوێتبۆیە ئەوەی شایستەی ئاماژە بۆ کردنە ئەم توێژینەوەیە دابەش کراوە بۆ دوو بەش لەبەشی یەکەم باسی زۆرلێکردن وهەڵەکردن دەکات لە گرێبەستی هاوسەرگیری ولەبەشی دووەم باسی فریودان وهەڵقۆزتنەوە دەکات لە گرێبەستی هاوسەرگیری وە لەکۆتایی توێژینەوەکەمان گەیشتوینەتە چەند دەرئەنجام ووەهەستاوین بە پێشکەشکردنی چەند پێشنیارو ڕاسپاردەیەك دەربارەی چەند دەقێکی هەبوو لە یاسای باری کەسیەتی کە پێویستی بە هەموارکردنەوە ووە هێنانەکایەوەی هەندێك مادەی یاسایی نوێە کە یەکانگیروگونجاو بێت لەگەڵا ئەو گۆڕانکاری و پێشکەوتنە نوێیانەی دروست بووە لە چوارچێوەی گرێبەستی هاوسەرگیری.**